جامعة 20أوت1955–سكيكدة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم علوم الحقوق

العنوان:

دور المجلس الدستوري في حماية ممارسة الحقوق والحريات السياسية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص مؤسسات دستورية وإدارية.

إعداد الطالبة:

➢ وردة صبيحي

تحت إشراف الأستاذ:

✓ طه صخري

أعضاء لجنة المناقشة	
الاسم واللقب	الصفة
د– هندة غزيوي	رئيسا
أ– طه صخري	مشرفا و مقررا
أ– إيمان شليغم	مناقشا

دورة جوان 2016

شكر وعرفان

مصداقا لقول المولى عزوجل "وإن شكرتم لأزيدنكم" نحمد الله ونشكره جل في علاه، على فضله ونعمه التي أنعم بها علينا فلله جزيل الحمد والشكر.

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم "....من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه".

لا يسعني في هذا المقام، إلا أن أوجه أسمى آيات الشكر وأبلغ عبارات التقدير، للأستاذ المشرف "طه صخري" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، فجازاه الله عني خيرا، لما قدمه لي من توجيهات ومعلومات أفادتني في بحثي، وعلى صبره ووقته، فله مني جزيل الشكر، التقدير والامتنان.

أتقدم بالشكر أيضا، إلى كل من ساعدني على إتمام هذه المذكرة ومدّ لي يد العون سواء بمرجع أو بتشجيع.

الإهداء

إلى روح والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جنان خلده، جازاه الله عني خيرا، وطيب ثراه .

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها، و حفظها و جعلها سندا، ذخرا وعونا لي ....

إلى من دعمني ماديا و معنويا، إلى من شجعني ووقف بجواري ، إلى أعز الناس، أغلى الناس، أحب الناس، إلى عادل ...

إلى أخواتي، رفيقات دربي، وإلى أخواي حفظهما الله ...

إلى الصغار أية ريم، تقوى رنيم، محمد أيوب، أماني، حمزة عبد الرحمان، فرح هبة الله، عبد الرؤوف ...

إلى أول دفعة مؤسسات دستورية و إدارية متخرجة من جامعة سكيكدة أخص بالذكر زميلي الراحل بولخصايم حسين رحمه الله ...

إلى كل من أحبني يوما و تمنى لي التوفيق و الحظ الطيب في مشوار حياتي...

وردة

مقدمة

مقدمة:

الديمقراطية أسلوب حكم، وتعني حكم الشعب لنفسه بنفسه، فمن أسمى غاياتها احترام كرامة الفرد، وتحقيق مصالحه وضمان حقوقه الأساسية، إذ تعتبر بذلك السبيل الوحيد لتحقيق تقدم ورقي

واستقرار الدول، ذلك أنها أضحت في العصر الحديث معيار لقياس مدى نضج الشعوب وتحضرها، لذلك فقد اعتمدتها أغلب النظم السياسية المعاصرة، من منطلق أن حقوق الإنسان و حرياته هي القيمة الأساسية الكبرى، التي يجب على الدول أن تسعى جاهدة للمحافظة عليها و ضمان ممارستها.

وتعتبر الحقوق والحريات السياسية أحد أهم الحقوق التي تسعى الأنظمة السياسية المعاصرة لتعزيزها وتكريس الآليات لحمايتها واحترامها، إذ أن ممارستها بكل حرية وفقا للقوانين هو السبيل الوحيد لتحقيق النظام الديمقراطي الحقيقي القائم على حكم الشعب لنفسه بنفسه، وذلك من خلال ترك المجال والحرية لمشاركة الأفراد في الحياة السياسية بغرض اختيار ممثليهم وأحكامهم في السلطة، بواسطة ممارستهم للعديد من حقوقهم وحرياتهم السياسية، على رأسها الحق في الانتخاب والترشح وكذلك حقهم في تأسيس أحزابهم السياسية، وفقا لمبادئهم ومنطلقاتهم، وذلك من خلال كفالة وتنظيم هذه الحقوق في الوثيقة الدستورية والعديد من القوانين، فلا يعقل ترك المجال مفتوح بمطلقه لممارسة هذه الحقوق، وذلك لما يخلقه من فوضى ونوع من اللاستقرار، وبالتالي كان لزاما على المشرع أن يقوم بتنظيم هذه الحقوق والحريات.

غير أنه في المقابل، لا يكفي مجرد النص على هذه الحقوق والحريات السياسية في الدستور فقط، وإنما يجب أيضا وضع آليات و إيجاد سبل لضمان حمايتها وعدم انتهاكها والمشرع الجزائري على غرار العديد من المشرعين، أوكل مهمة حماية هذه الحقوق والحريات السياسية، إلى هيئة دستورية مهمة هي المجلس الدستوري، يبرر هذا القول، النص على إنشائه في أول دستور للجمهورية الجزائرية لسنة 1963 وبمقابل إهمال دستور 1976 للنص على هذه الهيئة الدستورية، كان دستور 1989 منعرجا حاسما في النظام السياسي الجزائري، وذلك بوضعه للعديد من المؤسسات لإرساء دولة القانون في مقدمتها النص على إنشاء مجلس دستوري كلف بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، تبعه في ذلك دستور 1996، والذي عززت التعديلات الدستورية الداخلة عليه دور هذا المجلس أكثر فأكثر في مجال حماية هذه الحقوق والحريات السياسية، يبرر ذلك

نص المادة 163 من الدستور، والتي عهدت للمجلس الدستوري بالإضافة إلى مهمة السهر على احترام تطبيق أحكام الدستور، بالسهر على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، كما منح أيضا العديد من الصلاحيات في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

مبررات اختيار الموضوع:

إن الأسباب التي دفعنا للبحث في هذا الموضوع دون غيره، راجعة بالأساس للأهمية الكبيرة التي تكتسيها الحريات السياسية في النظم السياسية المعاصرة، ولضرورة حمايتها بآلية دستورية مهمة كالمجلس الدستوري، تفرض علينا كباحثين في القانون الدستوري تحديا كبيرا لدراسة المفاهيم والظوابط المتعلقة بهذه الحريات، ومحاولة تقديم منظور قانوني خاص بها، هذا بالنسبة للأسباب الموضوعية في حين ساهمت الدوافع الذاتية هي الأخرى في هذا الاختيار نذكر منها الاهتمام وحب الاطلاع والمساهمة في إثراء الدراسات الأكاديمية التي تتناول الحريات السياسية، بالإضافة إلى رغبتنا في اكتشاف واقع هذه الحريات والضوابط القانونية التي تنظمها.

إشكالية الدراسة:

من بين الصلاحيات التي عهدها الدستور، للمجلس الدستوري مسألة حماية الحقوق والحريات السياسية، **فماهي الآليات التي يعتمدها هذا المجلس لقيامه بهذا الدور؟ وهل هي كافية لتحقيق الحماية الفعالة لممارسة هذه الحريات؟** للبحث عن هذه الإشكالية والإجابة عنها نطرح عدة تساؤلات فرعية تكون بمثابة الجوانب الأساسية التي تتمحور حولها خطة الدراسة ومنها ماهي الحقوق والحريات السياسية التي نص عليها الدستور الجزائري؟ وماهو التنظيم القانوني لمارستها؟ وما هي الآليات التي يستخدمها المجلس الدستوري لحماية هذه الحريات؟

الإطار المنهجي للدراسة:

اعتمدنا على منهج علمي واحد، وهو منهج تحليل المضمون، والذي يقوم على الوصف الدقيق والمنظم لمحتوى النصوص المكتوبة، أين استخدمناه في تحليل وشرح ونقد مختلف النصوص القانونية والدستورية المنظمة لممارسة الحريات السياسية، أين ساعدنا بشكل كبير في تحقيق أهداف الدراسة بشكل دقيق وموضوعي.

صعوبات الدراسة:

واجهتنا أثناء هذه الدراسة صعوبات يمكن حصرها فيما يلي:

-قلة المراجع والدراسات التي تناولت تنظيم الانتخابات والظاهرة الحزبية في الجزائر في ظل القوانين الجديدة الصادرة في 2012 .

- صعوبة الاتصال بأعضاء المجلس الدستوري، بغرض إجراء مقابلات تفيدنا في إعداد هذه الدراسة.

تفصيل الموضوع:

للإجابة على إشكالية الدراسة وأسئلتها الفرعية اعتمدنا التقسيم الثنائي لخطة البحث

الفصل الأول خصصناه للتنظيم القانوني للحقوق والحريات السياسية حيث قسمناه إلى ثلاث مباحث، الأول نتناول فيه الحق في الانتخاب، أما الثاني نتطرق فيه للحق في الترشح، في حين المبحث الثالث خصصناه للحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها.

أما الفصل الثاني فخصصناه لآليات تدخل المجلس الدستوري لحميات الحريات السياسية أين قسمناه لمبحثين، تطرقنا في المبحث الأول لآلية الرقابة على دستورية القوانين، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه آلية رقابة المجلس الدستوري للانتخابات.

الفصل الأول

تختلف الأنظمة السياسية حول إعطاء معنى مضبوط للحريات السياسية، يكمن هذا الإختلاف أساسا، في اختلاف نظرتها المحددة لمضمون ومحتوى هذه الحريات.

غير أنه ورغم هذا التباين، الذي يرجع أساسا إلى اختلاف المبادئ والأسس الفكرية التي يعتنقها كل نظام، إلا أن الإجماع يكاد ينعقد على أن الحرية هي التي تؤمن من الناحية العملية قيام أفضل النظم السياسية. (1)

وانطلاقا من أن فكرة الحرية السياسية، تقوم بوضع السلطة بيد الشعب وحده وذلك على اختلاف أنواع الحقوق والحريات الداخلة تحت لواء الحريات السياسية سنحاول تسليط الضوء على بعض الحريات السياسية.

حيث سنقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، نتناول في مبحث أول الحق في الانتخاب بينما الحق في الترشح نتعرض له في مبحث ثان، أما المبحث الثالث سنخصصه لحق تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها.

المبحث الأول:

الحق في الانتخاب

يعتبر الانتخاب أحد أهم الحقوق السياسية، وبذلك تسعى معظم الدول لتكريسه من خلال سن قوانين وتنظيمات، تهدف لحمايته من جهة، وبتوكيل هذه المهمة إلى هيئات دستورية تختلف باختلاف الأوضاع والظروف من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الأول لمفهوم الحق في الانتخاب، أما المطلب الثاني سنتعرض فيه للتنظيم القانوني للحق في الانتخاب.

المطلب الأول:

---

(1)- علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص64.

مفهوم الحق في الانتخاب

في محاولة منا للإلمام بهذا الحق، سنتناول هذا المطلب في فرعين، الفرع الأول نخصصه لتعريف الانتخاب، أما الفرع الثاني فنتناول فيه الحق في الانتخاب في المواثيق الدولية.

الفرع الأول:

تعريف الانتخاب

يعد الانتخاب الوسيلة المثلى لتمكين الشعب من اختيار ممثليه في مؤسسات الحكم أين يمارسون السلطة بدلا عنه. (1)

حيث ينتج عن الانتخاب، باعتباره الوسيلة الديمقراطية لإسناد الحكم تكوين الهيئات النيابة التي تمثل الشعب، وتضطلع بالسلطة نيابة عنه. (2)

أولا: الانتخاب لغة:

في اللغة يقال انتخب الشيء، أي اختاره واصطفاه من بين عدة اختيارات وموجودات والانتخاب يعني الاقتراع والاختيار الأفضل.

ثانيا: الانتخاب في الشريعة:

يرى القرآن الكريم أن الهدف من الدولة هو تطبيق مبدأ الشريعة الإسلامية وإقامة العدل

بين الناس، ونشر الخير ولكي تكون الأمة كذلك يجب أن تكون هذه الأمة مصدر السلطات. (3)

---

(1)- عبد الرحمان العشاوي بن جيلالي، الحقوق السياسية وضماناتها في ظل الدستور الجزائري لعام 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005-2006، ص46.

(2)- عبد الغني بسيوني عبد الله النظم السياسية (دراسته لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي، الطبعة الرابعة، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، 2002، ص223.

(3)- عبد الرحمان العشاوي بن جيلالي، مرجع سابق، ص47.

ويقوم هذا الحق في الشريعة على قاعدتين أساسيتين، الأولى تقوم على توفر شروط موضوعية وصفات مؤهلة في من يتم اختياره ليحكم جماعة المسلمين، وأما الثانية فتقوم على اعتبار رأي الأمة عنصر أساسيا وجوهريا في اختياره من طرف أهل الحل والعقد وفي قبوله والرضى به.

ثالثا: الانتخاب اصطلاحا:

يعرفه بعض الفقه على أنه "الطريقة أو الآلية التي يساهم بها أعضاء المجتمع في اختيار الحاكم وتكوين السياسة العامة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"

كما عرف أيضا بأنه قيام المواطنين المؤهلين باختيار البعض منهم (شخص أو أكثر) من بين عدد المترشحين لتمثيلهم في حكم البلاد. (1)

عرف أيضا بأنه حق الشخص في التصويت لاختيار الأشخاص الذين ينوبون عن أفراد الشعب في تولي السلطات العامة في البلاد، أي أنه حق كل إنسان في اختيار نواب الشعب في تولي السلطات في الدولة ويمارس الشخص حق الانتخاب عن طريق الإدلاء بصوته لصالح من يختارهم ممثلين عنه. (2)

هناك من عرفه أيضا بأنه حق من حقوق الإنسان من خلاله تستطيع الشعوب أن تقرر

مصيرها داخليا، دون أن يفرض عليها رؤساء وممثلون محليون أو برلمانيون وحكام ضد إراداتها الحرة. (3)

من خلال ما تقدم يمكن القول أن الانتخاب وسيلة للمشاركة السياسية للمواطن عن طريق إسناد السلطة بطريقة ديمقراطية إلى الهيئات الحاكمة، حيث بواسطته يستطيع الشعب أن يعبر عن إرادته ويمارس الحقوق السياسية في إطار عملية انتخابية يحدد إجراءاتها ومراحلها الدستور.

---

(1)- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص21.

(2)- سعيد لوافي، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، 2009-2010، ص10.

(3)- محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص211.

الفرع الثاني:

الحق في الانتخاب في المواثيق الدولية

بالنظر إلى ما ينجم عن الحق في الانتخاب من تكريس للديمقراطية ومشاركة الأغلبية في تسيير الشؤون العامة، فقد كان محط اهتمام العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية وعليه سنتناوله كالآتي:

أولا: في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 تتويجا لجهود الأمم المتحدة بعد التوقيع على ميثاقها في سان فرانسيسكو عام 1945 ليجعل موضوع تطبيق حقوق الإنسان يدخل المسؤولية الدولية بعدما كان مشكلة داخلية صرفة. [1]

وكان الحق في الانتخاب أحد أهم الحقوق التي تناولها هذا الإعلان ونص في مواده على حمايته والاعتراف به لجميع المواطنين على حد سواء، متى توفرت فيهم الشروط والمؤهلات المنصوص عليها داخليا في قوانين الانتخابات وفي مختلف الدساتير.

ومن ذلك فقد نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه لكل شخص حق المشاركة في إدارة

الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارهم. [2]

ثانيا: في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

لقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في الانتخاب وتبناه في مواده كأحد أهم الحقوق الأصلية التي يجب على كل مواطن تملكها و ممارستها والدليل على ذلك ما قضت به المادة 25 والتي نصت على أنه "يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه

---

(1)- سعيد لوافي، مرجع سابق، ص18.

(2)- صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2009-2010، ص313.

التمييز المذكورة في المادة (2)الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين مختارون بحرية.

(ب) أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. [1]

المطلب الثاني:

التنظيم القانوني للحق في الانتخاب

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها الحق في الانتخاب، فقد أولى له المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين، أهمية كبيرة وخصه بتنظيم قانوني فريد في محاولة منه لضبطه والإلمام به من مختلف الجوانب، وقد كرس هذا الأمر، مند أول تشريع خاص بالانتخابات وهو الأمر 07/97 المتعلق بالانتخابات، وهو نفس الأمر الذي حاول المشرع تكريسه وتنظيمه بموجب قانون الانتخابات الحالي.

وعليه سنحاول أن نسلط الضوء على هذا التنظيم القانوني الخاص بالانتخابات من خلال

معرفة مختلف الشروط المتعلقة به في الفرع الأول، ثم التطرق لضمانات ممارسة هذا الحق في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

شروط الانتخاب

---

(1)- أنظر المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

لكي يتمتع كل مواطن بحقه الكامل في الانتخاب، ويكون في موضع الناخب الذي يعرف بأنه الشخص المسجل في القائمة الانتخابية، يجب أن يتمتع بجملة من الشروط، يمكن تقسيمها إلى قسمين:

أولا: شروط عامة:

I- شرط الجنسية: بحيث لا يمكن الانتخاب إلا لمواطني الدولة، وحاملي جنسيتها غير أن بعض الدول بدأت تسمح للأجانب بممارسة هذا الحق لكن بشروط. [1]

أما المشرع الجزائري، فقد جعل الانتخاب حق حصري للمواطنين الجزائريين وهذا ما نصت عليه المادة 3من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات إذ قضت بأنه "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة(18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعول به"حيث أن المشرع هنا لم يميز بين ما إذا كانت الجنسية يجب أن تكون أصلية أو مكتسبة.

II- شرط السن: على اعتبار أن عملية الانتخاب تعني المشاركة في الحكم، وتصريف

شؤون البلاد، فمن الطبيعي أن يحتاج الأمر إلى مقدرة عقلية جيدة، ونضج سياسي لضمان سلامة الحكم على الأمور العامة التي تهم الجماعة كلها. [2]

وعلى هذا الأساس، يشترط في الناخب بلوغ سن قانونية أو سن الرشد السياسي والذي غالبا ما يقترن بسن الرشد المدني [3] ، الذي يكتسب فيه الفرد القدرة على الإدراك و التمييز بين الأمور.

و هذا ما نصت عليه المادة 3من قانون الانتخابات، حيث استوجب بلوغ (18) سنة كاملة يوم الاقتراع للمواطن كي يحق له الانتخاب.

---

(1)- صالح دجال، مرجع سابق، ص311.

(2)- سعيد لوافي، مرجع سابق، ص14.

(3)- صالح دجال، مرجع سابق، ص311.

III- الأهلية المدنية: إذ يشترط في الناخب التمتع بالحقوق المدنية والسياسية أي أن لا يكون محكوما عليه بعقوبة تفقده الأهلية المدنية، لارتكابه جرائم مخلة بالشرف كالسرقة، الرشوة، الإفلاس، خيانة الأمانة وغيرها من العقوبات التي نص عليها قانون العقوبات.

وقد نص المشرع الجزائري، على الحالات التي يفقد في وجودها المواطن الحق في الانتخاب بعدم تسجيلهم في القوائم الانتخابية وذلك بموجب المادة 5 من قانون الانتخاب وهي:

1-من سلك سلوك أثناء الثورة التحريرية مضاد لمصالح الوطن: والمقصود بهم الأشخاص المولودون قبل جويلية 1942 والذي ثبت بالدليل قيامهم بأعمال مساعدة للاستعمار الفرنسي وضد الثورة التحريرية والذين يعرفون باسم الحركى.

2- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره: وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم نهائي بعقوبة مكيفة على أنها جناية ولم يتحصل بعدها على رد الاعتبار المنصوص عليه قانونا.

3- حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب: وهي العقوبات الواردة في المواد 9و9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات.

4- من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره: وفق القانون التجاري

5- المحجوز والمحجور عليه: وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون المدني.

وتجدر الإشارة إلى أن منع تسجيل هؤلاء من قبل اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية لا يكون إلا بإحاطتها علما بهذه الحالات من قبل النيابة العامة والتي تعلمها بقوائم الأشخاص الواردين في النقاط2 و3 و4 بكل الوسائل القانونية فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية.

IIII- الأهلية العقلية: لا يتمتع بحق الانتخاب إلا من كان متمتعا بمدراكه العقلية، إذ يحرم من الانتخاب المصابون بأمراض عقلية، فهؤلاء الأفراد ينقصهم قوة التميز والوعي والإدراك والتي يعد وجودها ضروريا لممارسة شؤون السلطة السياسية والاشتراك في شؤون الحكم. [1]

---

(1)- سعيد لوافي، مرجع سابق، ص16.

ويعتبر فاقدا للأهلية العقلية، كل من ولد مجنونا أو معتوها، أو مصاب بتخلف عقلي دائم أو طرأت عليه حالة من حالات الجنون، وفقد على أثرها قواه العقلية يضاف إلى هذه الفئة أيضا الأطفال الذين يحرمون من ممارسة حقهم الانتخابي لصغر سنهم وقلة مداركهم، كذلك المحجور عليهم من التمتع بحقوقهم السياسية.

ثانيا: شرط التسجيل بالقوائم الانتخابية: بالرجوع للمادة 6 من قانون الانتخابات السالف الذكر نجدها تنص على أن "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا"

كما يوجب المشرع أيضا، على كل المواطنين أن يطلبوا تسجيلهم بالقوائم الانتخابية متى كانوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية. [1] على أنه لا يمكن لأي مواطن أو مواطنة التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة. [2]

الفرع الثاني:

ضمانات ممارسة الحق في الانتخاب

لا يكفي مجرد إقرار الحق في الانتخاب لمن تتوفر فيهم الشروط لذلك وإنما لا بد من وضع الضمانات الكفيلة لهذا الحق، في محاولة لقمع الشروط الحاصل في نتائج الانتخابات وعليه سنتطرق لهذا الفرع كما يلي:

أولا: سرية الانتخابات: تعني سرية الانتخاب أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته، دون أن يشعر أحد بالمواقف الذي اتخذه في التصويت. [3] حيث وبلا شك تعتبر سرية الانتخابات أحد أهم الضمانات لهذا الحق لما تشكله هذه الضمانة من راحة الناخب الذي يدلي بصوته بكل راحة دون الخشية من معرفة أي جهة قام بالتصويت لها.

---

(1)- تنص المادة 7من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات على "يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجليهم".

(2)- انظرا المادة 8من قانون الانتخابات السالف الذكر.

(3)- عبد الرحمان العشاوي بن جيلالي ، مرجع سابق، ص103.

وذلك بعدما أثبتت الأيام عدم نجاعة الانتخاب العلني لما يتطلبه هذا النوع من شجاعة لا تتوفر عند الكثيرين.

وتتمثل هذه السرية في توفير المعازل و الأظرفة دون وضع علامات مميزة عليها، وأن يضعها الناخب بنفسه. وهذا ما أكدته المواد 42، 43 من قانون الانتخابات.

ثانيا: الأخذ بالعامل الديمغرافي في تقسيم الدوائر الانتخابية: يؤدي عدم التقسيم الجيد للدوائر الانتخابية، إلى إهدار حق المواطنين في المشاركة السياسية والحكم الفعلي للبلاد، من خلال اختيار ممثليهم وذلك متى قسمت هذه الدوائر وفق مصالح الحكومة والأغلبية البرلمانية.

وعليه فإن المعيار الأنجع لمثل هذه المسألة، هو الأخذ بالمعيار السكاني الذي يمثله النواب في البرلمان، وهو المعيار المعروف والمتداول في العالم كله، وكذا بإسناد مهمة تحديد الدوائر الانتخابية إلى إداريين محايدين بعيدا عن الأهواء الحزبية والسياسية.

ثالثا: تجريم حالات الغش الانتخابي: لقد قام المشرع الجزائري بتوفير الحماية القانونية لضمان سلامة العملية الانتخابية بتجريم كل فعل يقع بهدف المساس بسلامة هذه العملية وقد تنوعت صور هذه الضمانة، حيث أن المشرع قام بتجريم الغش الخاص بالقيد في جداول الانتخاب وذلك مثل حالة القيد المتكرر في قائمة انتخابية واحدة، جرم المشرع أيضا الغش أثناء الدعاية السياسية، وذلك من منطلق المساواة بين المترشحين، كحظر تعليق اللافتات في الأماكن الغير مخصصة للمترشحين بواسطة السلطات المحلية.

رابعا: رقابة المجلس الدستوري للانتخابات: بالرجوع لأحكام الدستور، نجده قد أوكل للمجلس الدستوري مهمة السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائجها. [1]

هذا ويمتد أيضا دور المجلس الدستوري إلى المنازعات الانتخابية المتعلقة بالعمليات الانتخابية السابقة حيث يخول له النظر في بعض هذه المنازعات والفصل فيها، ويعلن نتائجها أيضا وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل لاحقا.

---

(1)– أنظر المادة 163 من التعديل الدستوري2016 لدستور1996.

خامسا: رقابة القضاء وفصله في المنازعات الانتخابية: بالرغم من منح المجلس الدستوري سلطة الفصل في المنازعات الانتخابية المختلفة، إلا أنه يستثنى من سلطة المجلس بعض المنازعات، ثم توكيل النظر فيها إلى القضاء الإداري.

حيث نجد هذا الأخير، يفصل في منازعات العمليات الممهدة للعملية الانتخابية وذلك بنظره في الطعون في منازعات التسجيل في القوائم وفصله في منازعات الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية.

تعتبر أيضا تشكيلة اللجان الانتخابية البلدية والولائية أحد ضمانات ممارسة الحق الانتخابي، حيث نجد اللجنة الانتخابية البلدية تشكل من قاضي، أما الولائية فتشكل من ثلاثة

قضاة وبالتالي تقديم ضمانة لنزاهة العملية الانتخابية برقابة القضاء. [1]

سادسا: رقابة ممثلي المترشحين لجميع مراحل العملية الانتخابية: إن حضور ممثلي المترشحين في مكاتب التصويت لمتابعة عملية الاقتراع، ومراقبة عملية الفرز من أجل تسجيل جميع الخروقات التي قد تصاحب العملية، يمثل ضمانة مهمة في سبيل نزاهة العملية الانتخابية.

المبحث الثاني:

الحق في الترشح للانتخابات:

مثله مثل الانتخاب، فإن الحق في الترشح يعد أحد أبرز الحقوق السياسية في دولة القانون، ولأنه من غير المنطقي فتح المجال لترشيح جميع الأفراد للانتخابات فرضت التشريعات المقارنة

---

(1)- أنظر المادة 149 و151 من قانون الانتخابات السالف الذكر.

شروطا على كل من يرغب في المنافسة الانتخابية، ضمن تشكيلة مجلس من المجالس الشعبية المختلفة. [1]

وعلى هذا الأساس سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الأول لمفهوم الحق في الترشح للانتخابات، أما المطلب الثاني فيكون للتنظيم القانوني للحق في الترشح.

المطلب الأول:

مفهوم الحق في الترشح للانتخابات

يرتبط الحق في الترشح بممارسة حق الانتخاب لكن ممارسة كل واحد منها مختلفة عن الآخر [2]،ولا يمكن التطرق لحق من الحقوق دون تعريف جامع وهذا ما سنتطرق له في فرع أول، بينما نخصص الفرع الثاني لتكريسه في المواثيق الدولية.

الفرع الأول:

تعريف الترشح

الترشح هو حق الفرد في تقديم نفسه على هيئة الناخبين، لتولي السلطات العامة نيابة عنهم، لأن الديمقراطية تقوم على أساس تحقيق الحرية السياسية وهي حكم الشعب لنفسه بنفسه ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق الانتخاب والترشح للانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية. [3]

طبعا مع اختلافه من دستور لآخر، حيث وباستقراء دساتير الجمهورية نجد أن هذا الحق تعمق في دستور 1996.

---

(1)- الهاشمي مولاي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني عشر، جامعة بشار، جانفي 2015، ص190

(2)- نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، 2010، ص189.

(3)- سعيد لوافي، مرجع سابق، ص12.

فقد نص على الحق في الترشح لتولي الوظائف الرسمية، سواء لرئاسة الجمهورية، أو لعضوية المجالس النيابية[1]، وذلك في إطار ما نصت عليه المادة 50 من التعديل الدستوري 2016.[2]

وعليه فإن الحق في الترشح لمناصب الحكم في الدولة يسمح لكل مواطن أن يتقدم بصفة مستقلة أو في إطار جمعوي أو حزبي، لنيل موافقة أو ثقة المواطنين بانتخابهم له، وبرنامجه السياسي ليتولى شؤون المنصب الانتخابي خلال الولاية الانتخابية المحددة. [3]

كما يعتبر أيضا حق من الحقوق السياسية، يمارس على أساس من المساواة بين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في الدساتير والقوانين الانتخابية، وذلك من خلال العمل على الحصول على أصوات الناخبين لتقلد أحد المناصب في الدولة. [4]

من خلال التعريف السابق يمكن القول أن الترشح هو حق من الحقوق السياسية، يمارس على قدم المساواة بين المواطنين لمن توفرت فيهم جملة من الشروط حددها الدستور وقانون الانتخابات، وذلك بالإدلاء بالرغبة في تقلد لمناصب السياسية في الدولة وذلك من خلال الحصول على أصوات الناخبين المخولين اختيار المترشح المتنافس في العملية الانتخابية.

الفرع الثاني:

الحق في الترشح في المواثيق الدولية

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حق كل فرد في ممارسة الوظائف العامة في دولته سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق اختيار ممثلين على قدم المساواة مع غيره من مواطني بلده. [5]

---

(1)- عبد الرحمان العشاوي بن جيلالي، مرجع سابق، ص25.

(2)- تنص المادة 50 من الدستور على ما يلي "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ان ينتخب وينتخب"

(3)- صالح دجال، مرجع سابق، ص312.

(4)- سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة باتنة، 2013-2014، ص8.

(5)- سهام عباسي، مرجع نفسه، ص61.

وذلك من خلال نص المادة 21 والتي نصت على أنه " لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيار حرا وأن لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.....".

هذا ما أقره أيضا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في مادته 25 والتي ضمنت هذا الحق وجعلته الأساس والمنهاج في التداول على السلطة في النظام السياسي المعاصر.

في هذا الشأن أيضا، نصت المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه " لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون..."

نجد أيضا أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان،لم يكتفي بالإشارة الغير مباشرة لحق الترشح، من خلال نصه على ممارسة الحقوق السياسية وتقلد الوظائف العامة، بل نص عليه بصفة مباشرة وذلك من خلال عبارة "ترشيح" بصفة واضحة وصريحة بخلاف العديد من المواثيق الدولية. [1]

المطلب الثاني:

التنظيم القانوني للحق في الترشح

يقوم الحق في الترشح على مجموعة من المبادئ والشروط كغيره من الحقوق الأخرى

وقد أولى لها المشرع أهمية كبيرة من خلال وضعه بشأنها نظام قانوني ينظم أطرها وقواعدها.

وعليه سنحاول في هذا المطلب أن نتعرف على أهم المبادئ التي تحكم الحق في الترشح حيث نتناولها في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنحاول من خلاله تسليط الضوء على شروط هذا الحق.

الفرع الأول:

مبادئ ممارسة الحق في الترشح

---

(1)– سهام عباسي، مرجع سابق، ص67.

يعد الترشح العمود الفقري لمشاركة الأفراد في تسير الشؤون العامة، حيث ارتبط تطوره بتطور الحرية السياسية والوصول إلى التوازن بين الحكومة والشعب. [1]

يقوم هذا الحق على مبدأين أساسين هما:

أولا: مبدأ عمومية الترشح: يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ الديمقراطية التي تسعى غالبية الدول في العصر الحديث إلى تحقيقه. [2]

ويعتبر المعنى الحقيقي لهذا المبدأ، فتح باب الترشح أمام أكبر عدد من المترشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية، مع توفر الشروط اللازمة لذلك، حيث أنه باشتراط المشرع لشروط معينة كالسن أو الجنسية وغيره، لا يفقد الحق في الترشح صفة العمومية، وبالرغم من أن مبدأ العمومية مبدأ ديمقراطي إلا أنه لا يمكن أن يطبق بصورة مثالية لاعتبارين اثنين هما:

الأول من الناحية القانونية، نجد أن تحديد عدد المرشحين مرتبط دائما بعدد المقاعد النيابية المراد شغلها، وعليه فتقسيم الدوائر الانتخابية يكون بخلق التوازن بين عدد السكان وتوزيعهم الجغرافي وعدد المرشحين. [3]

أما الثاني فيكون من الناحية العملية، إذ ترد استثناءات على مبدأ العمومية مستمدة من الواقع العملي فقد ثبث أن بعض الدول قامت بإقصاء بعض الأحزاب أو الأعضاء من القوائم رغم توفرهم على الشروط.

يؤكد الواقع العملي أيضا، اشتراط بعض التشريعات، ضرورة حصول المرشح على توقيعات عدد من النواب ومن بينها الجزائر وهذا ما يحد من مبدأ عمومية حق الترشح.

ثانيا: مبدأ إلزامية الإعلان عن الترشح: لقد درجت مختلف التشريعات بالنص على إلزامية تقديم المرشح طلب يبلغ فيه رغبته في الترشح، قبل تاريخ الاقتراع، بفترة محددة قانونا. [4]

---

(1)- ،المرجع نفسه، ص203.

(3)- نادية خلفة، مرجع نفسه، ص204.

(4)- نادية خلفة، مرجع سابق، ص205.

وهذا بالفعل ما نص عليه قانون الانتخابات في المادة 137 منه "يقدم التصريح بالترشح في ظرف الخمسة والأربعين (45) يوما على الأكثر لنشر المرسوم الرئاسي.." هذا فيما يخص الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية.

نفس الأمر بالنسبة للترشح للعضوية في مجلس الأمة وذلك طبقا للمادة 109من نفس القانون[1]، وأيضا المادة 91 من ذات القانون بالنسبة لإعلان الترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني والتي قضت بأنه:" يتم التصريح بالترشيح، حسب الشروط المحددة في المادة 84 من هذا القانون العضوي..."

الفرع الثاني:

شروط الترشح

على اعتبار أن الترشح يعتبر أحد أهم الركائز لمشاركة المواطن في الحياة السياسية نجد أن الدولة تحرص على تكريسه في الانتخابات العامة وتنظمه من خلال القوانين الانتخابية.[2]

و رغم أن هذا الحق عام، فإن ذلك لا يمنع أن ترد عليه ضوابط وشروط لمن يريد أن يترشح لإحدى المناصب العليا، تقسم هذه الشروط بين عامة، وأخرى خاصة نتناولها كما يلي

أولا: الشروط العامة: ويقصد بها مجموعة الشروط، التي استلزم المشرع توافرها في أي مواطن يرغب في ممارسة حق الترشح، سواء بترشحه لانتخابات المجالس الشعبية أو الرئاسية. [3]وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للمترشح:

تحمل هذه الشروط في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، السن والجنسية.

أ- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

---

(1)- أنظر المادة 109 من القانون الانتخابات السالف الذكر.

(2)- نادية خلفة، مرجع سابق، ص198.

(3)- المرجع نفسه، ص198.

إذ تشترط معظم الدول، ومن بينها الجزائر ألا يكون قد سبق الحكم على المترشح، في جرائم تخل بشرفه، وتسقط اعتباره.

وعلى اعتبار أن هذا الشرط متطلب في الناخب، فإنه من باب أولى أن يفرض على

الشخص الذي يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات. [1] وذلك من منطلق أن شروط الترشح لا تقل أهمية عن شروط الانتخاب، ويعتبر الهدف الأسمى من فرض شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية للمترشح لإحدى الانتخابات، هو تمتع المترشح بحسن السيرة والسلوك.

وهذا ما تبناه المشرع الجزائري بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني في المادة90 فقرة5 من قانون الانتخابات.

نجد أيضا أن المادة 136 من ذات القانون، بالنسبة للترشح لمنصب الرئاسة، قد اشترطت في الفقرة 4 منها، أن يقدم مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.

ب- الجنسية:

إن قوانين الانتخاب، تشترط ممارسة حق الترشح على كل المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة، وتستثنى الأجانب المقيمون في الدولة من هذا الحق. [2]

وعلى هذا الأساس فإن الجنسية الجزائرية، شرط على كل مترشح للانتخابات وأنه شرط منطقي ومهم، من أجل ضمان الانتماء الحقيقي والولاء الكامل للوطن، فمن غير المعقول أن يمارس الأجنبي هذا الحق في دولة غير دولته.

وفي هذا الشأن نجد المشرع الجزائري في التعديل الأخير قد نص على وجوب توفر في المترشح للرئاسة، الجنسية الأصلية فقط، نجده أيضا اشترطها بالنسبة لأب وأم المترشح، وكذلك زوجة وأضافت المادة 73 أيضا أن لا يكون المترشح قد تجنس بجنسية أجنبية. [3]

---

(1)- نادية خلفة، مرجع نفسه، ص199.

(2)- الهاشمي مولاي، مرجع سابق، ص194.

(3)- أنظر المادة 73 من الدستور.

وخلافا لما اشترطه المشرع بالنسبة للمترشح لرئاسة الجمهورية، فإن المترشح لأحد الانتخابات التشريعية، يمكنه تقديم جنسية أصلية أو مكتسبة من 5 سنوات على الأقل يوم الاقتراع.

ج- السن: نظرا لما تحمله المناصب العليا في الدولة من أهمية وخطورة، بالنظر للمهام والمسؤوليات التي تترتب عنها، فإن أغلب الدساتير والقوانين الانتخابية، تشترط سن معينة في المترشح لرئاسة الجمهورية أو إحدى المجالس النيابية. (1)

حيث أنه وبالرجوع للمادة 73 من الدستور، نجدها تشترط بلوغ المترشح لرئاسة الجمهورية سن الأربعين (40) سنة كاملة يوم الاقتراع.

في حين وطبقا للمادة 108 من قانون الانتخابات نجدها حددت سن الترشح للعضوية في مجلس الأمة بالقول "لا يترشح للعضوية في مجلس الأمة إلا من بلغ خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع".

أما سن الترشح للمجلس الشعبي الوطني بعد أن كان الحد الأدنى المطلوب هو 28 سنة في ظل الأمر 07/97، فإنه بعد صدور القانون العضوي 01/12 نجده قد خفضه إلى (25) سنة وذلك بموجب المادة (90) منه. (2)

د-المؤهل العلمي:

بالرجوع إلى القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات في الجزائر، وخاصة منها المتعلقة بالترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية، نجدها لا تعير اهتماما للمستوى المعرفي أو المؤهلات العلمية. (3)

2- الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للمترشح:

---

(1)- نادية خلفة، مرجع سابق، ص200.

(2)- الهاشمي مولاي، مرجع سابق، ص193

(3)- المرجع نفسه، ص195.

تتمثل هذه الشروط أساسا، في حالة المترشح اتجاه الخدمة الوطنية، وكذلك قيده في القوائم الانتخابية.

أ-**شرط أداء الخدمة الوطنية أي الإعفاء منها:** لقد أحال الدستور في هذا الإطار إلى المشرع لتنظيم موضوع الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

حيث نجد أن المادة 90 من قانون الانتخابات قد اشترطت أن يبين المترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني وضعيته اتجاه الخدمة الوطنية. [1]

كذلك الأمر بالنسبة للمترشح لرئاسة الجمهورية وذلك بدليل المادة 136 فقرة 9 من القانون السالف الذكر إذ قضت بأن ملف الترشح للرئاسة يجب أن يحتوي على شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

ب- شرط القيد بالقوائم الانتخابية: لقد أقر المشرع الجزائري، على إلزامية أن يكون المرشح مسجل بأحد القوائم الانتخابية وأن الشخص الذي لا يجد اسمه في القائمة لا يحق له الاشتراك في التصويت والترشح [2]

كما منع قانون الانتخابات الترشح في أكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني، أي أكثر من دائرة انتخابية في نفس الاقتراع، طبقا لما نصت به المادة 95 من ذات القانون. [3]

ثانيا: الشروط الخاصة: إضافة للشروط العامة السابقة أوجب المشرع توفر شروط خاصة سواء في المترشح للرئاسة أو للعضوية بأحد المجالس.

أ-**بالنسبة لرئاسة الجمهورية:** رغم ما يبدو في ظاهر الأمر، أن حق الترشح للرئاسة حق على قدر من المساواة بين المواطنين، إلا أن حقيقة الأمر عكس ذلك، فقد اشترط المشرع جملة من الشروط الخاصة بالنظر لحساسية وخصوصية هذا المنصب.

---

(1)- تنص المادة 90 من الانتخابات السالف الذكر " يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

4- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها...."

(2)- نادية خلفة، مرجع سابق، ص203.

(3)- الهاشمي مولاي، مرجع سابق، ص196.

فبالإضافة إلى استعباد المشرع لمكتسبي الجنسية والنص على قبول طلب الترشح بتضمين الملف شهادة جنسية أصلية، فإن المشرع قد ذهب إلى أبعد من ذلك.حيث اشترط أن يعتنق المرشح الدين الإسلامي، إذ يتحتم عليه الإعلان بأنه مسلم ضمن التصريح بالترشيح.ويعتبر شرط التدين بالإسلام، شرط منطقي بدليل أن الشعب الجزائري شعب مسلم وقد نصت المادة الثانية من الدستور صراحة على أن دين الجزائر هو الإسلام، وأن الحظر على تعديل هذه المادة جاءت به المادة 178 من الدستور.[1] وهذا ما أكدته أيضا المدة 73 من الدستور.

فضلا عن ذلك فإنه ما يضاف إلى هذه الشروط، نجد موقف المترشح إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 وهذا ما قضت به المادة 73 من الدستور على الرغم من أن هذا الشرط يحرم الفئات الشابة من الترشح وفق طبقا المادة 29 من الدستور [2]

كما يجب أن يثبت المرشح أيضا، عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة، إذا كان ذات المرشح مولود بعد يوليو 1942.

كما يوجب المشرع أيضا بمقتضى المادة 139من القانون العضوي شرط آخر متضمن في متن المادة، التي نصت على أنه " فضلا عن الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور وكذا أحكام القانون العضوي يجب على المترشح أن يقدم:

– إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل.

– وإما قائمة تتضمن 60.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل. وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع..."

ب– بالنسبة للانتخابات التشريعية: إضافة للشروط التي تناولناها سابقا من توفر السن المطلوبة، الجنسية وأداء الخدمة الوطنية، وبصفة عامة الشروط الناخب في المرشح طبقا لمقتضيات المادة

---

(1)– عبد الرحمان العشاوي بن جيلالي، مرجع سابق، ص86.

(2)– تنص المادة 29 من الدستور على ما يلي " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس ، أو الرأي ...".

3 من قانون الانتخابات، فإن المشرع ألزم أن تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت لواء حزب سياسي أو أكثر وإما كقائمة مترشحين أحرار مع اشتراط أن تدعم بـ 400 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، وهذا ما قضت به المادة 92 من قانون الانتخابات بالنسبة للمترشحين للمجلس الشعبي الوطني.

أما بالنسبة للعضوية في مجلس الأمة ومع العلم أنها تجمع أسلوبي الانتخاب والتعيين

فيكون الانتخاب غير مباشرة لثلثي الأعضاء. [1]

فقد اشترطت فيهم المادة 105 أن يكونوا من أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية دون غيرهم.

ج- بالنسبة للمجالس المحلية: لم يستثني المشرع الجزائري المترشحين لإحدى المجالس المحلية فضلا عن الشروط السابقة، نجد أنه اشترط فيهم أيضا شروط خاصة جسدتها مواد قانون الانتخابات.

ومن ذلك نص المادة 70 والتي نصت على أنه "يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المئة (30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها".

على أنه وبالرجوع أيضا للمادة 72 من نفس القانون نجدها اشترطت أنه في حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية ينبغي أن تدعم بتوقيع خمسة في المئة (5%) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على ألا يقل هذا العدد عن مائة وخمسين (150) ناخبا وألا يزيد عن ألف (1000) ناخب، أما في حالة تقديم تصريح بالترشح تحت لواء حزب فيجب تسمية هذا الحزب.[2]

المبحث الثالث:

---

(1)- نادية خلفة، مرجع سابق، ص223.

(2)- أنظر المادة 71 من قانون الانتخابات السالف الذكر.

الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها

تقع الأحزاب السياسية في صميم النظام السياسي والانتخابي الحديث وهي عنصر أساسي في أي نظام ديمقراطي حيوي وقابل للتطور [1]

وهي بذلك تلعب دور مهم في الحياة السياسية من خلال سعيها لتحقيق أهدافها للوصول إلى السلطة والحكم بتأدية دورها في النظام السياسي من خلال ممثليها على أحسن وجه والمساهمة في الحياة العامة.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث، لمفهوم الأحزاب السياسية في مطلب أول أما المطلب الثاني فنخصصه للتنظيم القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية.

المطلب الأول:

مفهوم الأحزاب السياسية

تعتبر الأحزاب السياسية من الأطراف الفاعلة في ترقية المجتمع حيث تحشد مناضليها وتعبر عن آرائها في مختلف الميادين، وتجدر الكوادر لصالح مؤسسات الدولة، كما تمثل الشعب عن طريق أسلوب الانتخاب. [2]

وعلى هذا الأساس نتطرق لتعريف الأحزاب السياسية في فرع أول، ثم نتطرق لوظائف الأحزاب السياسية في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

تعريف الأحزاب السياسية

لقد تم تعريف الأحزاب السياسية من عدة زوايا نتناولها كما يلي:

أولا: المعنى اللغوي للأحزاب السياسية:

---

(1)- سهام عباسي، مرجع سابق، ص12.

(2)- مراد بلكعيبات، دور الأحزاب السياسية في تفعيل الإصلاحات في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة الأغواط، 2014، ص169.

جاء في مختار الصحاح "حزب الرجل أصحابه والحزب يعني الطائفة أو الجماعة من الناس وكل قوم تشابكت قلوبهم وأعمالهم وإن لم يلق بعضهم بعضا، ويقال تخربوا بمعنى تجمعوا وعليه فالمعنى اللغوي يشير إلى صفة الجماعة والتجمع حول رأي واحد في حين تعني كلمة السياسية القيام بالشؤون العامة.

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للأحزاب السياسية:

يعرف الحزب بأنه "جماعة منظمة من الأفراد تسعى للوصول إلى الحكم وممارسة السلطة بالطرق المشروعة لتحقيق مبادئها عليها"[(1)]

وعلى هذا الأساس تعتبر الأحزاب السياسية أداة لتثقيف الناخبين من خلال التوفيق بين

الآراء المختلفة وصهرها في رأي واحد، كما تعتبر من أهم الأدوات التي تمكن المواطنين من المشاركة والإسهام في الحياة السياسية. [(2)]

وبالرجوع أيضا للمادة 3 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية نجدها عرفت الحزب السياسي على أنه " تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعوا لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ لوصول بوسائل ديمقراطية وسليمة إلى

ممارسة السلطات في المسؤوليات في قيادة الشؤون العامة. [(3)]

هناك من عرفه أيضا بأنه عبارة عن تجمع بين عدة أشخاص تربط بينهم روابط فكرية أو وحدة الهدف السياسي، وأنه تنظيم دائم على المستويين القومي والمحلي للحصول على مساندة

---

(1)– عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص298.

(2)– سعيد لوافي، مرجع سابق، ص9.

(3)– فاطيمة مفتي، إصلاحات الحريات العامة في الجزائر 2011–2012، مذكرة الطور الأول لمدرسة الدكتوراه في الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2012، 2013، ص18.

شعبية بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من أجل تنفيذ سياسة موحدة أو على الأقل مشاركة السلطة في اتخاذ القرارات السياسية أو التأثير في إدارة لشؤون السياسية في الدولة. [1]

من هذه التعاريف يمكن القول أن الحزب السياسي هو الوسيلة السياسية المباشرة والتي تمكن الشعب من التعبير عن إرادته في التغيير الذي يريده في شؤون الحكم وبذلك يمكن اعتبار الحزب السياسي المعبر عن القوة السياسية الفعلية في المجتمع حيث يسعى للوصول بوسائل ديمقراطية وسليمة إلى ممارسة الحكم وقيادة الشؤون العامة.

الفرع الثاني:

وظائف الأحزاب السياسية

تقوم الأحزاب السياسية بمجموعة من الوظائف تختلف باختلاف الدور التي تسعى للقيام به، وعليه سنقوم بذكر بعض هذه الوظائف كما يلي:

أولا: التنشئة السياسية: وهي عملية تقوم مقتضاها الأحزاب بتكوين ثقافة سياسية لدى الأفراد بغرض دفعهم للمشاركة في الحياة السياسية للدولة وذلك من خلال مختلف الأنشطة الحزبية التي تقوم بها كإجراء دورات تكوينية وندوات ومحاضرات وملتقيات تهدف لتعليم سلوكات سياسية كإنشاء للأحزاب السياسية والترشح للانتخابات المختلفة....الخ. [2]

ثانيا: التجنيد السياسي: وهي وظيفة حزبية أساسية نجاح الحزب في القيام بها يدعم قوة الحزب وفعاليته في الحياة السياسية، وهدفها في الأساس يرتكز على دعامتي أساسيتين:

- **الأولى:** تجنيد وتكوين كوادر وإطارات للحزب السياسي من المواطنين الشباب ذوو الكفاءات.
- **الثانية:** محاولة الحصول على تأييد أكبر للمواطنين لبرنامج الحزب.

---

(1)–أحمد بنيني، مرجع سابق، ص31.

(2)– أمال فضلون ، استخدام الأحزاب السياسية للصحافة في التأثير على الرأي العام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، ص77.

ثالثا: تجميع المصالح: وهي عملية يتم بمقتضاها استقبال طلبات وشكاوي المواطنين ثم دراستها وبعدها تحويلها إلى بدائل سياسية عامة في جميع المجالات لتستفيد منها الأحزاب في:

- بدائل لسياسات عامة إذا كان الحزب في السلطة.

- أدوات للضغط على الحكومة إذا كان الحزب في المعارضة.

- محاور للبرنامج الانتخابي للحزب ووعود انتخابية.

رابعا: وظيفة المعارضة: تقوم بها الأحزاب السياسية غير المنتمية للسلطة الحاكمة من خلال تفعيل مختلف أدوات الرقابة الرسمية على أعمال الحكومة، من أجل منع تعسف السلطة التنفيذية واستئثارها بالحكم. [1]

المطلب الثاني:

التنظيم القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية

بالرجوع لأحكام الدستور وكذلك القانون العضوي المتعلق بالأحزاب نجدها قد نصت

على حرية تأسيس الأحزاب السياسية[2]، إلا أنه ورغم اعترافه بهذا الحق وضمانه، نجد المشرع قد قيد هذا الحق بحملة من الإجراءات والشروط القانونية، والتي يستوجب على الأعضاء المؤسسين للحزب الالتزام بها حتى يتم قبول اعتماد أحزابهم كما حدد إجراءات طويلة ومعقدة لتأسيسها تمتد على مرحلتين معتمدا في ذلك على نظام الترخيص المسبق في اعتماد هذه الأحزاب.

وعليه سنتطرق لدراسة هذه الشروط في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنتناول فيه إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية.

الفرع الأول:

---

(1)- سهام عباسي، مرجع سابق، ص15.

(2)- أنظر المواد 42، 123، 179 من الدستور.

شروط تأسيس الأحزاب السياسية

تنقسم الشروط التي فرضها المشرع لتأسيس الأحزاب السياسية إلى قسمين، يتضمن القسم الأول، مجموعة من الشروط العامة تتعلق بمبادئ وأهداف ونشاط الأحزاب السياسية، أما القسم الثاني فيتضمن مجموعة أخرى من الشروط تخص العضوية في هذه الأحزاب.

أولا: الشروط العامة:

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط العامة المتعلقة بمبادئ وأهداف وبرامج الأحزاب السياسية، وجب توفرها في هذه الأخيرة ليس لتأسيسها وإنما لاستمرار وجودها في نشاطها وهي كما يلي:

الشرط الأول: تضمنته المادة 06 من قانون الأحزاب والتي نصت على " عدم جواز اختيار أي حزب سياسي لنفسه اسما ورمزا كاملا، أو علامة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها، وكان موقفها مخالف لمصالح الأمة ومبادئ أول نوفمبر 1954".

الشرط الثاني: نصت عليه المادة السابعة من ذات القانون وهو وجوب مطابقة إنشاء الأحزاب السياسية سيرها وعملها ونشاطها، لأحكام الدستور والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

الشرط الثالث: بالرجوع للمادة الثامنة من قانون الأحزاب السالف الذكر، نجد أنها منعت طبقا لأحكام الدستور، تأسيس الأحزاب السياسية على أهداف مناقضة ل:

- القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية.
- قيم ثورة أول نوفمبر والخلق الإسلامي.
- الوحدة والسيادة الوطنية.
- الحريات الأساسية.
- استقلال البلاد وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري.

– منع إقامة الأحزاب السياسية أي علاقة تبعية لمصالح أجنبية أيا كان شكلها.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعضوية في الأحزاب:

وضع قانون الأحزاب السياسية جملة من الشروط الواجب توفرها في الأشخاص الراغبين في عضوية الأحزاب السياسية وهي بموجب المادة 17 من قانون الأحزاب كما يلي:

– أن يكون من جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة.

– أن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل.

– أن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وأن لا يكونوا قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يردوا اعتبارهم.

– أن لا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر ومثلها الأشخاص المولودين قبل شهر جويلية 1962.

– أن لا يكونوا في حالة منع حيث يكون كذلك كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

– يمنع أيضا من هذا الحق كل من شارك بأعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته

في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو إلى العنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة. [1]

– كما يجب أن يكون ضمن قائمة المؤسسين نسبة من النساء بموجب القانون العضوي 03/12.[2]

---

(1)– بالرجوع إلى المادة 17نجدها قد أثارت جدل كبير في الساحة السياسية وحتى الإعلامية حتى بعد التصويت على القانون العضوي للأحزاب السياسية، إذ تم اعتبارها تمس بأعضاء الجبهة الإسلامية للإنقاذ على غرار مدني مرزاق، عباسي مدني، علي بلحاج، عبد القادر حشاني، وغيرهم كثيرون إبان العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر.

(2)– فاطيمة مفتي، مرجع سابق، ص34.

ولقد نصت المادة 05 من نفس القانون على منع الأشخاص الذين استخدموا الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية من تأسيس الأحزاب السياسية.

الفرع الثاني:

إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية

بالرجوع لقانون الأحزاب السياسية نجده يعتمد على نظام الترخيص المسبق في تأسيس الأحزاب السياسية، على اعتبار أنه يقر التعددية الحزبية.

وعليه فإن إجراءات الواجب احترامها وإتباعها بالتدرج حتى يتحول مشروع إنشاء حزب إلى حزب سياسي معتمد، يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية لممارسة نشاطه إلى مرحلتين، مرحلة التصريح التأسيسي للحزب السياسي، ومرحلة الاعتماد النهائي للحزب والتي نتناولها كما يلي:

أولا: التصريح التأسيسي للحزب السياسي:

تبدأ إجراءات تأسيس الحزب السياسي بإيداع ملف يتضمن طلب تأسيس الحزب لدى الهيئة المختصة بذلك، وهي وزارة الداخلية.

هذه الأخيرة بعد دراسة مطابقة التصريح التأسيسي لأحكام الدستور والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية تعلن ردها.

I- طلب التصريح بتأسيس الحزب السياسي:

يشترط في التصريح بتأسيس حزب سياسي إيداع ملف لدى وزرة الداخلية ويترتب على عملية الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح وقد نصت على ملف التصريح المادة 19 من

القانون الأحزاب السياسية المذكور سلفا. [1] بالإضافة إلى ما قضت به المادة 19 يجب أيضا توفر ما يلي:

- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.
- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.
- مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين.
- شهادة الجنسية الأصلية للأعضاء المؤسسين.
- شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين. [2]

II- دراسة مطابقة التصريح لتأسيس الحزب السياسي:

طبقا للمادة 18 من القانون السالف الذكر فإن ملف التصريح بالتأسيس يودع لدى وزارة الداخلية وتعد هذه الأخيرة الإدارة المركزية المختصة في جميع مراحل التأسيس.

على أن تشرع الوزارة بدراسة مطابقة التصريح في أجل أقصاه (60) يوما بعد القيام بكل التحقيقات المطلوبة والتأكد من صحة كل الوثائق فورا التأكد من ذلك يرخص الوزير المكلف بالداخلية بعقد المؤتمر التأسيسي إذ يبلغ هذا القرار إلى الأعضاء المؤسسين على أن يقوم هؤلاء بنشره في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل.

وإن نشر قرار الترخيص بعقد المؤتمر يسمح للحزب بعقد المؤتمر في أجل أقصاه سنة واحدة أما في حالة رفض منح الترخيص الذي يشترط فيه أن يكون معللا قانونيا، يكون هذا القرار محل طعن أمام مجلس الدولة في أجل ثلاثون يوما من تاريخ التبليغ، ويعتبر السكوت حسب المادة 23 بعد (60) يوما بمثابة ترخيص. [3]

---

(1)- أنظر المادة 19 من القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 2 المؤرخة في 15جانفي2012 .

(2)- فاطيمة مفتي، مرجع سابق، ص46.

(3)- فاطيمة مفتي، مرجع سابق، ص52.

ثانيا: اعتماد الحزب السياسي:

إن مسألة اعتماد الحزب السياسي تتطلب دراسة عقب المؤتمر التأسيسي للحزب وكذلك قرار اعتماد الحزب السياسي وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

I- المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي:

يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة من تاريخ نشر قرار الترخيص، وفي حالة عدم عقده خلال هذه المدة يصبح الترخيص الإداري لاغيا، وحتى يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعها بصفة صحيحة يجب توفر النصاب التالي. [1]

- التمثيل بأكثر من ثلث (3/1) ولايات الوطن أي ما يعادل (16) ولاية على الأقل.

- وجوب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين (400) و(500) مؤتمر على الأقل منتخبين من طرف (1600) منخرط على الأقل دون أن يقل عدد المؤتمرين عن (16)مؤتمر عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن (100) منخرط عن كل ولاية .

- يجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة من النساء.

- يجب عقد المؤتمر التأسيسي على التراب الوطني، ويثبث الانعقاد بمحضر يحرره محضر قضائي، وقد جاء قانون الاحزاب04/12 أكثر تفصيلا بالنسبة لمحتوى القرار.[2]

II- طلب اعتماد الحزب السياسي:

تكيف الطبيعة القانونية لقرار اعتماد الحزب السياسي على أنه قرار إداري صادر عن الوزير المكلف بالداخلية. [3]

---

(1)- فاطيمة مفتي، مرجع نفسه، ص54.

(2)- أنظر المادة 25 من قانون الأحزاب السياسية السالف الذكر.

(3)- فاطيمة مفتي ، مرجع سابق، ص56.

يكون ذلك بناءا على ملف طلب الاعتماد يقدمه عضو مفوض بين أعضاء الحزب المؤسسين وذلك خلال (30)يوما الموالية لعقد المؤتمر على أن يتكون هذا الملف طبقا للمادة 28 من قانون الأحزاب على ما يلي:

- طلب خطي للاعتماد.

- نسخة من عقد المؤتمر التأسيسي.

- القانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ.

- برنامج الحزب السياسي في ثلاث نسخ.

- قائمة أعضاء الهيئة القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق التي تثبت توفر الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين، بالإضافة للنظام الداخلي للحزب.

ملخص الفصل الأول

تعتبر الحقوق و الحريات السياسية، من بين الموضوعات التي اهتمت بها مختلف

الدساتير و التشريعات، و أولت لها عناية بالغة بالنظر لدورها في تكريس الديمقراطية في أنظمة الحكم.

وعلى غرار باقي الدول، اهتمت الجزائر بمثل هذا النوع من الحقوق و الحريات، حيث حاولنا في هذا الفصل أن نسلط الضوء على البعض منها، فتطرقنا للحق في الانتخاب، الحق في الترشح ، والحق في إنشاء الأحزاب السياسية و الانضمام لعضويتها.

و تبرز الأهمية التي أولتها الجزائر لمثل هذه الحقوق و الحريات في وضعها تنظيم خاص بها، محددة بذلك كل ما يتعلق بهذه الحريات من شروط و إجراءات و ضمانات ليتسنى لجميع أفراد الشعب ممارسة مختلف هذه الحقوق على قدر من المساواة بينهم إلا ما استوجبته بعض هذه الحقوق من شروط خاصة، بالنظر لحساسية و جسامة ما ينتج عن هذه الحقوق من مراكز قانونية ، تتطلب قدرات و مؤهلات خاصة.

يبرر ذلك أيضا أن المؤسس الدستوري كفل هذه الحقوق و الحريات من خلال النص الصريح عليها في صلب الوثيقة الدستورية، وتكريس مبادئ حمايتها.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: آليات تدخل المجلس الدستوري لحماية الحريات السياسية

باعتبار المجلس الدستوري في الجزائر، حامي للحقوق والحريات فهو بلا شك يسعى بكل إمكانياته، لضمان ممارسة الدور المنوط به على أكمل وجه، وذلك من خلال تدخله لحماية الحقوق السياسية وضمان ممارستها.

تختلف الآليات التي يتدخل بها المجلس سواء من خلال رقابته على دستورية القوانين أو حتى من خلال اختصاصاته الانتخابية على اعتبار أنه قاضي انتخابات.

حيث أنه لا يكفي لضمان الحقوق والحريات السياسية، مجرد تكريسها وحماية ممارستها في المنظومة القانونية للدولة، كما رأينا الفصل الأول بل يجب استحداث آليات قانونية تحميها وتحول دون التعسف أو التضييق على ممارستها.

وهذا ما سنتناوله في مبحثين حيث نخصص المبحث الأول لآلية الرقابة على دستورية القوانين، أما المبحث الثاني نخصصه لآلية أخرى و هي آلية رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات.

المبحث الأول:

آلية الرقابة على دستورية القوانين

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين مراقبة مدى توافق وعدم تعارض القواعد القانونية الأدنى للقواعد القانونية الأعلى، والمتمثلة في القواعد الدستورية التي تقضي بتسليط جزاء على النصوص القانونية التي يثبث عدم دستوريتها. [1]

وقد عهد النظام الدستوري الجزائري هذه المهمة، لهيئة سياسية دستورية، تتمثل في المجلس الدستوري،والذي يتدخل لحماية الحقوق والحريات السياسية وفق هذه العملية الرقابية المهمة أو التي تشمل عدة مجالات سواء رقابته على التعديلات الدستورية والقوانين بنوعيها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تصادق عليها الجزائر والخاصة بتكريس هذه الحريات وعليه سنتناول كل مجال في مطلب خاص به.

المطلب الأول:

الرقابة على التعديلات الدستورية

يعتبر تعديل وتغيير الدستور حق الأمة، وهو ما عبر عنه صراحة الدستور الجزائري وحدد طرقه، وكيفيات تدخل المجلس الدستوري في هذا الشأن وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: طرق تعديل الدستور

الفرع الثاني: كيفية تدخل المجلس الدستوري في تعديل الدستور

الفرع الأول:

طرق تعديل الدستور

لقد نصت مختلف الدساتير الجزائرية على إقرار تعديل الدستور مع اختلاف الجهة التي كان يحق لها المبادرة به.

---

(1)- عزيز عجام: عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص6

غير أن الدستور الحالي يعتبر أكثر ديمقراطية بجعله المبادرة بالتعديل مشتركة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية القائمة على مبدأ الثنائية البرلمانية حيث منح هذا الحق للبرلمان بغرفتيه. [1]

وعليه فقد نص الدستور على ثلاث طرق للمبادرة بتعديل الدستور وهي كالآتي:

أولا: مبادرة رئيس الجمهورية بالتعديل مع استفتاء الشعب:

بالرجوع للمادة 174 من الدستور نجدها تنص على أنه " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي.

يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لاقراره، يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب"

باستقراء المادة السالفة الذكر نجد أن رئيس الجمهورية، هو صاحب الاختصاص الأصيل في السلطة التنفيذية المخول حق المبادرة بالتعديل الدستوري إلا أن اختصاصه هذا، يبقى مرهون بمدى قبول المبادرة من طرف الشعب وذلك من منطلق أن الشعب هو مصدر كل سلطة وصاحب السيادة الوطنية في الدولة.

يبرر هذا القول أنه في حالة عدم قبول مبادرة الرئيس بالتعديل من قبل الشعب، يصبح مشروع التعديل لاغيا ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية نفسها. [2]

ثانيا: مبادرة رئيس الجمهورية بالتعديل بدون استفتاء:

---

(1)– سمير بن أحمد، آليات إجرام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص49.

(2)– أنظر المادة 175 من الدستور.

يمكن لرئيس الجمهورية الاستغناء مطلقا عن الإدارة المباشرة للشعب في تعديل الدستور، ولكن بشرط عرضه مشروع التعديل أولا على المجلس الدستوري، ليتأكد بمقتضى رأي معلل، من أن المشروع لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحريات الإنسان والمواطن والتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

ومن هذا المنطلق وبعد إصدار المجلس الدستوري لرأيه المعلل، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع(4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

وهذا ما نصت عليه المادة 176 من الدستور، حيث منحت لرئيس الجمهورية صلاحية أخرى مكنته من تجاوز عقبة عرض المشروع على الاستفتاء الشعبي بعرضه مباشرة على هيئة دستورية عليا مكلفة بالسهر على احترام الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وذلك متى أحرز أيضا نصاب قانوني مقدر ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين.

ثالثا: مبادرة ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء البرلمان:

بالرجوع إلى أحكام الدستور فإنه يمكن للسلطة التشريعية الممثلة في ثلاث أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه الاستفتاء الشعبي هذا ما نصت عليه المادة 177 بالقول " يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي ويصدره في حالة الموافقة عليه".

وعليه ومن خلال هذه المادة، فإنه في حالة المبادرة بالتعديل من قبل البرلمان الجزائري فإن قبول المبادرة مرهون بالسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية الذي يمكنه وحده أن يقرر عرضه على استفتاء الشعب من عدمه.

الفرع الثاني:

كيفية تدخل المجلس الدستوري في التعديل

لقد منح الدستور صلاحية مراقبة تعديل الدستور للمجلس الدستوري حيث انه يتدخل إجباريا في كل الطرق التي تناولناها سابقا لمراقبة مدى دستوريتها ويتعزز دوره أكثر في الطريقة التي يلجأ فيها رئيس الجمهورية للمبادرة بالتعديل دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي.

وعليه وبناءا على نص المادة 176 من الدستور، نجد أن مجال تدخل المجلس في التعديل الدستوري يكون بإصداره لرأيه المعلل بعد فحص نص التعديل والتأكد من أنه لا يمس الرموز المذكورة في هذه المادة حيث أنه إذا أصدر المجلس الدستوري رأيه وعلله بقبول التعديل المطروح عليه من قبل رئيس الجمهورية هنا فقط يمكن للرئيس إصداره متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

بالإضافة لذلك وعلى اعتبار أن المجلس الدستوري هو حامي الحقوق والحريات فإن له صلاحية التأكد من عدم جواز تعديل بعض أحكام الدستور نظرا لسموها وتعلقها بالحاجات الأساسية للدولة ونظام الحكم فيها وقد حددت المادة 178 من الدستور هذه الموانع بالقول " لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:

1- الطابع الجمهوري للدولة.

2- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.

3- الإسلام باعتباره دين الدولة.

4- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية.

5- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

6- سلامة التراث الوطني ووحدته.

7- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية.

8- إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط"

وعليه وباستقرار هذه المادة نجد أن المشرع قد حمى الحقوق والحريات الأساسية للمواطن والتي من بينها هذه الحقوق والحريات السياسية وذلك بتوكيل مهمة حمايتها للمجلس الدستوري.

المطلب الثاني:

الرقابة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

لقد وكل الدستور لرئيس الجمهورية سلطة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها

وهو أمر طبيعي من حيث المبدأ لأن إقامة العلاقات الدولية والسهر عليها من مهام السلطة التنفيذية.[1]

وعليه وإلى جانب اختصاصاته الأخرى، نجد أن المجلس الدستوري يختص طبقا لمواد الدستور بالنظر في دستورية المعاهدات والاتفاقيات وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب حيث نتناول بداية مفهوم الاتفاقيات والمعاهدات في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنتناول فيه دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستوريتها.

الفرع الأول:

مفهوم الاتفاقيات والمعاهدات

قبل التطرق لمفهوم الاتفاقيات والمعاهدات، تجدر بنا الإشارة أنه لا فرق بين هذه التسميات وهو ما تؤكده المادة الأولى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1963. [2]

وعليه يمكن القول أن المعاهدات تعني ذلك الاتفاق الدولي الذي يعقد بين دولتين أو أكثر غير أن تكون بصيغة مكتوبة، وتخضع في قواعدها للقانون الدولي.

كما يمكن تعريفه على أنها مجموعة التزامات تتعهد الدول باحترامها وتطبيقها سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، ترتب على الدول الموقعة مسؤولية احترام هذه الالتزامات.

والمعروف في القانون الدولي العام بأن للمعاهدات والاتفاقيات الدولية مكانة مهمة في المنظومة القانونية للدولة إذ أن قواعدها تأتي في المرتبة الثانية من حيث الأهمية بعد الدستور

---

(1)– محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري العدد الأول، جامعة وهران 2012، ص37.

(2)– فريد علواش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة لنشر، مصر، 2010، ص211.

وتسمو على القوانين الأخرى سواء عادية أو عضوية وهذا ما نجده في المنظومة القانونية الجزائرية.

الفرع الثاني:

دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات

بالرجوع للمادة 165 من الدستور نجدها تنص على اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في دستورية المعاهدات برأي، وعليه فإن اختصاصه في هذا الشأن يكمن في مراقبة مدى مطابقة القواعد التي تتضمنها هذه المعاهدات مع أقسام الدستور.

حيث أن المجلس مكلف بالنظر في دستورية هذه المعاهدات بتماشيها مع الدستور، فإذا ارتأى هذا الأخير عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها[1]. ويفهم من خلال ذلك أن المعاهدات التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري هي تلك التي تخضع لإجراء التصديق. [2]

غير أنه لم يسبق للمجلس الدستوري الجزائري فعليا أن تلقي إخطار موضوعه معاهدة دولية، إلا أن اجتهاداته بمناسبة فحص مطابقة بعض التصرفات القانونية للدستور سمحت له بالتطرق لموضوع المعاهدات الدولية، وهذا بالتأكيد سمو مرتبتها على مراتب القانون ضمن هرم تدرج القوانين.

ومن ذلك أن المجلس الدستوري الجزائري بمناسبة نظره في مطابقة المادة 86 من قانون الانتخابات المؤرخ في 7 أوث 1989 قد ألغى شرط الجنسية الجزائرية للمترشح للانتخابات التشريعية وزوجه، باعتبار أنها شروط تمييزية ومخالفة لنصوص الدستور، كما أنها تخالف أحكام اتفاقية تسمو على القانون.

حيث جاء في قرار المجلس رقم 1 المؤرخ في 20 اوث 1989 ما يلي" نظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها بمقتضى المادة 123 من الدستور (المادة 132 حاليا) سلطة السمو

---

(1)- أنظر المادة 168 من الدستور.

(2)- إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص124.

على القوانين، وتخول كل مواطن التذرع بها أمام الجهات القضائية، وهكذا الشأن خاصة بالنسبة العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966....والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"

كما ورد أيضا في اعتبارات المجلس أن اشتراط الجنسية الأصلية للترشح للمجلس الشعبي الوطني أمر يتعارض مع النصوص الدستورية التي تمنع التمييز والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر.

وعليه فإن النظم الديمقراطية المعاصرة ترتكز على بعض الحقوق والحريات الأساسية التي بدونها لا ينشأ النظام الديمقراطي في مقدمتها الحق في تكوين الأحزاب السياسية وحرية الرأي والتعبير أيضا، فقد أولت لها هذه الأنظمة ضمانات دستورية لحمايتها سواء وطنية أو دولية.

وهذا ما قامت به الجزائر حين صادقت على عدة اتفاقيات ومعاهدات في مقدمتها كما أشرنا سابقا العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والميثاق العالمي لحقوق الإنسان والمواطن وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

المطلب الثالث:

الرقابة على دستورية القوانين

تدخل القوانين بنوعيها سواء كانت قوانين عادية أو عضوية ضمن مجال رقابة المجلس الدستوري، وذلك بخصوصية كل نوع منها.

وعليه يمكن القول أن القوانين هي نصوص تشريعية يصدرها البرلمان في المجال المخصص له، وتتم الموافقة عليها من كلا الغرفتين، وسنتناول رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية في الفرع الأول، أما القوانين العادية فنخصصها للفرع الثاني.

الفرع الأول:

القوانين العضوية

يمكن القول أن القوانين العضوية هي قوانين صادرة عن البرلمان لكن موضوعها يكون دائما أمرا متعلق سواء بالنظم أو بالهيئات الدستورية. [1] فهي نصوص مكملة للدستور، تأتي لتفصيل وتنظيم مسائل من قبل الدستور.

ومن هذه القوانين نجد المادة 123 من الدستور حدت مجالات القوانين العضوية، وهي القوانين المنظمة لبعض الحريات السياسية كالقانون المتعلق بالأحزاب السياسية، والقانون المتعلق بالإعلام كذلك القانون المتعلق بنظام الانتخابات.

وعليه وبالرجوع للمادة 165 فقرة 2 نجدها تنص على أنه "يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليه البرلمان..."

من خلال هذه المادة نجد أن القوانين العضوية تخضع لرقابة المطابقة للنص الدستوري وذلك بإصدار رأي وجوبي بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية، وهذا معناه أن إخضاعها للرقابة المسبقة والوجوبية للمجلس هو إجراء من إجراءات إصدارها وإلا عيبت الإجراءات بعدم الدستورية. [2]

وقد صرح المجلس الدستوري باختصاصه في رقابة مدى مطابقة الإجراءات التي يتم بها إعداد القانون العضوي، وذلك قبل أن يفحص مطابقته للدستور من الناحية الموضوعية. [3]

وعليه ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور اختصاص أصيل للمجلس الدستوري وخاصة منها ما تعلق بالحقوق والحريات، يتجسد هذا الأمر

---

(1)– سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ص300.

(2)– لزرق حبشي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص241.

(3)– فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص القانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص155.

في اجتهادات وأراء المجلس الدستوري عند عرض هذه الأخيرة عليه من قبل الهيئات المخولة دستوريا لهذا الحق، ليعلن بعد ذلك مطابقة أحكام هذه القوانين العضوية لمواد الدستور.

ومن ذلك مثلا أن المجلس الدستوري بمناسبة فصله في مدى مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وبعد أن رتب حيثياته شكلا، قضى بعدم دستورية بعض المواد في رأيه رقم 03/ ر.م.د/11 المؤرخ في 27 محرم عام 1433 الموافق لسنة 2011 والتي نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

– قضى المجلس بعدم دستورية المطة الثالثة من المادة 90 والتي كانت تفرض أن يكون المترشح للمجلس الشعبي الوطني ذو جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة من ثماني سنوات على الأقل وعليه فإنه بعد أن أقرأنها غير مطابقة للدستور أعاد صياغتها بالنص في نفس المطة الثالثة من المادة 90 أن يكون المترشح للمجلس الوطني ذو جنسية جزائرية ولم يبين ما إذا كانت أصلية أو مكتسبة.

– قضى المجلس أيضا بعدم دستورية الشطر الأخير من المادة 178 وأعاد صياغتها على النحو التالي " ويجب عليها عدم التدخل بأي حال من الأحوال في صلاحيات اللجنة "بدلا من" ولا يجب عليها التدخل في صلاحياتها"[1] هذا فيما يخص اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

– إلى جانب ذلك قضى أيضا بعدم دستورية المطة الأولى والفقرة 2 من المادة 17، كذلك المواد 168 و169 والمطة الثالثة من المادة 78، حيث أعاد صياغة كل هذه المواد مستندا على أسس ومبادئ دستورية منها مثلا مبدأ المساواة أمام القانون، وكذلك مبدأ الفصل بين السلطات.

نفس الشيء بالنسبة للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، فإن المجلس الدستوري أيضا أقر بعدم دستورية بعض أحكامه مستندا في ذلك إلى تعارضها مع أحكام ومبادئ دستورية، مكفولة في دستور الجمهورية.

ومن هذه الأحكام على سبيل المثال ما أقره المجلس الدستوري من خلال رأيه رقم 01/ر.م.د/12 المؤرخ في 14 صفر عام 1433 والموافق لـ 8 يناير 2012، المتعلق بمراقبة

---

(1)– الهاشمي عدالة، الأحكام التشريعية المصرح بعدم دستوريتها، العدد الثاني، الجزائر، 2013، ص121.

مطابقة القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور حيث قضى بعدم دستورية المادة 8 منه والتي لفت على أنه " لا يجوز طبقا لأحكام الدستور، تأسيس أي حزب سياسي على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو فئوي أو مهني أو جهوي، ولا يمكنه اللجوء إلى الدعاية الحزبية...."

وعليه فقد أقر عدم دستوريتها، بحجة أن المشرع لما قام بنقل مضمون المادة 42 من الدستور، وأدرجها في مادة من القانون العضوي، مضيفا أن كلمة "فئوي"، فإنه قد أقر بتوسيع الأسس التي يمنح على أساسها إنشاء أي حزب سياسي.[1]

كما ارتأى أيضا عدم مطابقة المطة 4 من المادة 73 من القانون العضوي المتعلق بالاحزاب، وذلك بحجة أن المشرع ربط بين حل الحزب السياسي قضائيا و تجريد منتخبيه من عهدتهم الانتخابية، معتبرا بذلك أن تجريد المنتجين من عهدتهم في المجالس الوطنية أو المجلة لا يجب أن يتم إلا وفق الشروط والإجراءات المحددة في المادة 107 من الدستور والقانون العضوي الخاص بالانتخابات.

من خلال من تقدم يمكن القول أن المجلس الدستوري ما انفك يمارس دوره المتعلق بمدى مطابقة القوانين العضوية للدستور، بإصداره لآراء عديدة بشأنها.

الفرع الثاني:

القوانين العادية

تعتبر مراقبة دستورية القوانين أحد نتائج مبدأ تدرج التشريع الذي يعني تقيد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى، فإذا صدر أي تشريع مخالف لآخر أعلى منه درجة فإنه يكون غير شرعي. [2]

وأساس هذه الرقابة هو نص المادة 165 من الدستور حيث يخطر المجلس من قبل الجهات المخولة حق الإخطار للنظر في دستورية هذه القوانين.

---

(1)- الهاشمي عدالة، مرجع سابق، ص121.

(2)- رشيدة العام، المجلس الدستوري، الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص156.

وبالرجوع لأحكام الدستور فإن الإخطار يقدم من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره أيضا من قبل خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة. [1]

على أن تمارس هذه الرقابة قبل استكمال إجراء حاسم ضمن المسار الإجرائي الذي يسلكه النص القانوني والذي يصبح بموجبه واجب التنفيذ من قبل المخاطبين به، يتمثل هذا الإجراء في الإصدار الذي يعد صلاحية خالصة يتمتع بها رئيس الجمهورية.

ولقد حدد الدستور المجالات التي تتدخل فيها السلطة التشريعية على سبيل الحصر في المادة 122 وحددها بتسع وعشرون (29) مجال .

وباستقراء هذه المجالات نجد أن العديد من هذه القوانين المشرعة من طرف البرلمان لها علاقة بتنظيم الحريات والحقوق السياسية ومنها مثلا حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العامة وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين.

نجد أيضا التشريع المتعلق بالجنسية والقواعد المتعلقة بوضعية الأجانب إلى جانب التقسيم الإقليمي للبلاد.

كل هذه المجالات تتيح للمجلس الدستوري فرصة حماية الحقوق والحريات السياسية على اعتبار أنها قوانين ذات صلة بتنظيم هذه الأخيرة، وعليه فمن المنطقي أن يبدي المجلس رأيه بدستورية هذه القوانين إذا كانت متعارضة مع الحقوق والحريات السياسية.

وعليه لا يمكن دعوى المجلس الدستوري لممارسة الرقابة على دستورية القوانين العادية إلا بتوفر شرطين الأول توجيه إخطار من طرف السلطات المختصة والثاني إخطاره بعد التصويت على القانون وقبل إصداره.

المبحث الثاني:

آلية رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات

---

(1)- أنظر المادة 166 من الدستور.

لقد كلف المجلس الدستوري بالإضافة إلى مهامه الاعتيادية بالسهر على سير بعض العمليات الانتخابية، تتمثل في الانتخابات التشريعية، الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية.

غير أن مهمته في الرقابة على حسن سير هذه العمليات تتأرجح من عملية لآخري وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين حيث نخصص المطلب الأول لصلاحيات المجلس الدستوري في التنظيم العام للانتخابات، أما المطلب الثاني فنتناول فيه دور المجلس في مجال المنازعات الانتخابية.

المطلب الأول:

صلاحيات المجلس الدستوري في التنظيم العام للانتخابات

لقد منح الدستور و قانون الانتخابات عدة صلاحيات للمجلس الدستوري في مجال تنظيم الانتخابات سواء ما تعلق منها باستقلال ودراسة ملفات الترشح للرئاسيات (الفرع الأول)كذلك إعلان نتائج عمليات الاستفتاء، انتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية (الفرع الثاني) كذلك تم تخويله بصلاحيات الفصل في تعويضات الحملة الانتخابية بالنسبة للعمليات السابقة وهذا ما نتناوله في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

استقبال ودراسة ملفات الترشح للرئاسيات

بالرجوع لقانون الانتخابات نجد أن المجلس الدستوري هو المخول قانونا لتلقي الترشيحات لمنصب رئاسة الجمهورية، محددا بذلك الوثائق التي يجب أن يتضمنها التصريح بالترشح. [1]

وطبقا للمادة 137 من قانون الانتخابات فإنه "يقدم التصريح بالترشح في ظرف الخمسة والأربعين يوما (45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

---

(1)- أنظر المادة 136 من قانون الانتخابات السالف الذكر.

يتم تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام في إطار تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 133 من هذا القانون العضوي"

على أن يصحب كل إيداع ترشيح بالبرنامج الانتخابي الذي يتعين على المرشحين احترامه أثناء الحملة. [1]

وبالإضافة للشروط المنصوص عليها في المادة 78 من الدستور، يجب أن يصحب الطلب للترشح، بملف ووثائق وشهادات نص عليها قانون الانتخابات تكون مدعمة بوثائق ثبوتية، يتضمن الملف أيضا تعهدات يدلي بها المترشح كتابة والتوقيعات التي يجمعها المترشح حسب الشروط المنصوص عليها قانونا. [2]

وبعد انقضاء الأجل المحدد لإيداع الترشحات يجري المجلس تحقيقا في الملفات ليعلن بعد ذلك عن القائمة الرسمية للمترشحين للرئاسيات.

فيتأكد من مدى توفر الشروط القانونية في المترشحين ومن صحة الوثائق والتوقيعات وأن الناخب لم يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط بدليل المادة 140 من قانون الانتخابات.

ولا يمكن الطعن في القرارات الفردية للمجلس والمتعلقة بقبول أو رفض ترشيحات أو في القرار المتعلق بتحديد القائمة الرسمية للمترشحين للانتخابات الرئاسية أمام أية جهة قضائية أو حتى أمام المجلس الدستوري نفسه وذلك على غرار آرائه المتعلقة برقابة المطابقة ورقابة الدستورية. [3]

الفرع الثاني:

الإعلان عن النتائج

---

(1)- أنظر المادة 91 من نفس القانون.

(2)- فطه نبالي، مرجع سابق، ص452.

(3)- نور الدين عراش، آليات تدخل المجلس الدستوري الجزائري في مجال حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة باتنة، 2013/2012، ص68.

يختص المجلس الدستوري بإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية، التشريعية وكذلك عمليات الاستفتاء.

ومن ذلك نصت المادة 145من قانون الانتخابات على أنه "يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها (10) أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 151 و159 من هذا القانون"

على أن يصرح المجلس بنتائج الدور الأول ويعين عند الاقتضاء المترشحين المدعوين للمشاركة في الدور الثاني طبقا للمادة 142 من ذات القانون، كما يحدد تاريخ الدور الثاني للانتخابات في اليوم الخامس عشر بعد إعلان المجلس الدستوري لنتائج الدور الأول، ويجب ألا يتعدى المدة القصوى بين الدورتين ثلاثين يوما، كما يمكن أن يخفض هذا الأجل إلى ثمانية أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور. [1]

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فإن المجلس الدستوري يضبط نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ويعلنها في اجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية الولائية ولجان الدوائر ولجان المقيمين في الخارج. [2]

كما ترسل نسخة من محاضر الضرر بالنسبة لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة إلى المجلس الدستوري الذي يعلن عن النتائج النهائية في ظرف اثنين وسبعين (72) ساعة. [3]

ويتضمن الإعلان المتضمن نتائج الانتخابات جميع النصوص التي اعتمدتها المجلس الدستوري لإعلانه هذه النتائج مصاغة في شكل تأشيرات.

أما عمليات الاستفتاء فتكون للمجلس الدستوري سلطة الإعلان عنها وذلك بدليل المادة 148 من قانون الانتخابات والتي نصت بأنه "يعلن المجلس الدستوري نتائج عمليات الاستفتاء خلال أجل أقصاه العشرة (10) أيام ابتداءا من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 151 و159من هذا القانون"

---

(1)- أنظر المادة 143 من قانون الانتخابات السالف الذكر.

(2)- فطة نبالي، مرجع سابق، ص407.

(3)- أنظر المادة 125 من قانون الانتخابات السالف الذكر.

الفرع الثالث:

الفصل في تعويضات الحملة الانتخابية

يملك المجلس الدستوري سلطة البث في حسابات الحملة الانتخابية بحيث على كل مترشح للرئاسيات أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاث أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية ويجب أن يتضمن حساب الحملة على الخصوص

- طبيعة ومصدر الإيرادات والنفقات
- النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية. (1)

على أن لا تتجاوز نفقات حملة المترشح للرئاسيات ستين مليون دينار في الدور الأول، وثمانين مليون دينار في الدور الثاني. (2)

ويبث المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية ويبلغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية، إذ أنه لكل مترشح الحق في حدود النفقات الحقيقية في تسديد جزء منها قدره 10%.

أما بالنسبة لنفقات الحملة الانتخابية، للانتخابات التشريعية، نجد أن تسديد النفقة يتوقف أيضا على قرار المجلس الدستوري بحيث يتأكد من طبيعة في مصدر النفقات حيث لا ينبغي أن تكون الحملة وسيلة لثراء أو لإفقار المترشح أو الحزب السياسي. (3)

وفي ذلك اشترطت المادة 204 من قانون الانتخابات ألا يكون مصدر الواردات شخص أجنبي إذ يخظر على كل مترشح أن يتلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أية دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

---

(1)- فريد علواش، المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص115.

(2)- أنظر المادة 205 من قانون الانتخابات، السالف الذكر.

(3)- نور الدين عراش، مرجع سابق، ص53.

كما يشترط القانون حد أقصاه مليون دينار عن كل مترشح بالنسبة للنفقات[1]، على أن لا يتحصل المترشح على تعويض إذا رفض المجلس حسابات الحملة الانتخابية.

المطلب الثاني:

دور المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية

يقوم المجلس الدستوري بدراسة الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية الموقعة من قبل أصحابها ودراسة الاحتجاجات وإصداره للقرار تبليغه للمعنيين[2] كما يختص أيضا في مجال منازعات صحة التصويت بالنسبة للانتخابات التشريعية، كما يتلقي أيضا الطعون بالنسبة لعمليات الاستفتاء و هذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول:

قاضي منازعات صحة نتائج التصويت للانتخابات الرئاسية

يقتصر دور المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية الرئاسية على استقبال الطعون من قبل الذين تتوافر فيهم الصفة في إخطاره، و يكتفي بالوثائق التي يتقدم بها أصحاب الإخطار، وتلك التي يطلبها هو عن الاقتضاء. [3]

حيث أنه وطبقا للمادة 167 من القانون العضوي 01/12 فإنه "يحق لكل مترشح أو ممثلة المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية.....أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجابه في المحضر الموجود في مكتب التصويت...."

ويجب أن تحتوي الاحتجاجات التي يوقعها أصحابها قانونا على اللقب الاسم، العنوان الصفة وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج ويسجل كل احتجاج في الأمانة العامة للمجلس. [1]

---

(1)- أنظر المادة 207 من قانون الانتخابات، السالف الذكر.

(2)- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائري، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص47.

(3)- فطة نبالي، مرجع سابق، ص459.

غير أن ما يمكن ملاحظته بالنسبة للمادة 167 أن المرشح أو الممثل القانوني له، لا يقدم عريضة وإنما يقدم اعتراض لدى مكتب التصويت الذي يدونه في محضر الانتخابات ويرفعه إلى المجلس الدستوري.

وعليه فإن مدة الطعن هنا تكون تقريبا منعدمة لأنه على الطاعن تقديم اعتراضه لدى مكتب التصويت في نفس يوم الانتخاب، وعليه فقد انساق المشرع كثيرا وراء الطابع الاستعجالي الخاص لنزاع الانتخابي مما أدى به إلى تقصير المهل في مواعيد المنازعات. [2]

ومن هنا يتضح أنّ دور المجلس في رقابة صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية دور مقيديبرر هذا التقييد إنشاء هيئة مستقلة تماما عنه، تحدث قبل كل إقتراع وتوكل لها مهمة مراقبة الانتخاب الرئاسية وهي اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية. [3]

على أن يبلغ قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن في عمليات التصويت إلى المعنيين طبقا للمادة 32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس. [4]

الفرع الثاني:

قاضي منازعات صحة نتائج التصويت للانتخابات التشريعية

يعد الدور الممنوح للمجلس الدستوري، في المنازعات الانتخابية التشريعية دور محدود

حيث ينحصر اختصاصه في منازعات صحة النتائج دون منازعات الترشيح التي تبقى من اختصاص المحاكم الإدارية طبقا لنص المادتين 96 و 113 من قانون الانتخابات[5]

---

(1)– رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري– تنظيمه وطبيعته– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004، ض43.

(2)– مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات ، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013، ص 98.

(3)–أنظر المادة 171 وما يليها من قانون الانتخابات السالف الذكر.

(4)– تنص المادة 32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 11 جمادي الثاني عام 1433 الموافق لـ 3 مايو سنة 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 26 على ما يلي: «يبلغ قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن في عمليات التصويت إلى المعنيين».

(5)– نور الدين عراش، مرجع سابق، ص54.

كما لايتدخل المجلس خلافا للانتخابات الرئاسية، فيما يخص استقبال الترشحات فالتصريح بالترشيح يكون لدى الولاية، فتتأكد الولاية عن طريق لجانها الانتخابية من صحة الترشيح وكذلك صحة التوقيعات المطلوبة لقوائم المترشحين. [1]

وعليه بالمقارنة مع المشرع الفرنسي، نجد أنّ المشرع الجزائري قد حد من اختصاص المجلس الدستوري الجزائري في مجال مراقبة العمليات السابقة للإنتخابات التشريعية وذلك بإنشائه اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية حيث منحت هذه اللجنة صلاحيات واسعة.

إذ تتمتع باختصاصات قبل إجراء الاقتراع، وأثناء سير العمليات الانتخابية وبعدها، ولذلك يعتبر دور اللجنة ممتدا بحيث تتمتع لا بصلاحيات مراقبة قانونية العمليات الانتخابية عبر مختلف مراحلها، فتبدأ عملها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي والنهائي للنتائج.[2]

غير أنه واستثناء على اختصاص اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات فإن المجلس الدستوري، وطبقا لأحكام المادة 166 يختص بمنازعات صحة عمليات التصويت .

حيث نصت على ما يلي "لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات ، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني الأربعين ساعة الموالية لإعلان النتائج"

وتعتبر الآجال المحددة بـ 48 ساعة لإيداع الطعون للأشخاص المذكورين في المادة 166 آجال جد ضيقة، ففي كثير من الأحيان لا يمكن للطاعنين في الانتخابات جمع كل الأدلة

على الإختراقات والتجاوزات محل الطعن في وقت وجيز يفوت فرصة الطعن عليهم. [3]

على أن يشعر النائب الذي تم الاعتراض على انتخابه ليقدم دفاعه المكتوب خلال (4) أيام من التبليغ [1]، وعلى إثر ذلك يبث المجلس الدستوري في الطعن في ظرف ثلاثة أيام. [2]

---

(1)- مسعود شيهوب، مرجع سابق،ص 95.

(2)- نور الدين عراش، مرجع سابق، ص 55.

(3)- نور الدين عراش، مرجع سابق، ص 55.

ويتضمن قرار المجلس الدستوري، إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، وإما إعادة صياغة محضر النتائج وإعلان المترشح الناجح، ويكون ذلك بقرار معلل يبلغ إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الشعبي الوطني. [3]

أمّا عن انتخابات رئيس مجلس الأمة فإنه وطبقا للمادة 127 من القانون العضوي السالف الذكر فإنه «يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج».

على أن يفصل المجلس في الطعن، في آجل أقصاه ثلاثة أيام، ويمكنه أن يلغي الانتخابات أو يعدل محضر النتائج ويعلن نهائيا الفائز الشرعي وذلك بمقتضى المادة 128 من قانون الانتخابات. [4]

غير أنه وفي حالة إلغاء الانتخاب، تجري إنتخابات جديدة في ظرف ثمانية أيام من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى وزير الداخلية . [5]

الفرع الثالث:

كقاضي منازعات صحة عمليات الاستفتاء

تنص المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه « يفصل المجلس

الدستوري في صحة عمليات التصويت والمنازعات المرتبة عليها في حدود الآجال المنصوص عليها في المادة 148 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات».

---

(1)– رشيدة العام، المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2005، ص05.

(2)– أنظر الفقرة الثانية من المادة 166 من قانون الانتخابات السالف الذكر.

(3)– أنظر الفقرة الثالثة من نفس المادة.

(4)– مسعود شيهوب، مرجع سابق،ص 97.

(5)– مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 97.

حيث يحق لكل ناخب أن يطعن في صحة عمليات التصويت وذلك عكس الانتخابات الرئاسية والتشريعية أين يحرم من هذا الحق، ويتم ذلك بإدراج إحتجاج في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت، يخطر المجلس الدستوري بهذا الاحتجاج بواسطة البرق.[1]

وهذا ما قضت به المادة 167 من القانون العضوي 01/12/ على أنه يجب أن تحتوي الاحتجاجات الموقعة من قبل أصحابها على اللقب والاسم، العنوان، الصفة، وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج، كما يتم تسجيل الاحتجاج في الأمانة العامة للمجلس. [2]

وعلى إثر الإخطار يدرس المجلس النزاع بناءا على محضر اللجنة الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية والمستندات المقدمة من المنازع ويفصل في الموضوع إمّا بتأكيد النتيجة وتعديلها أو إلغاء أصوات المكتب أو المركز، حسب الحال المطعون في صحة التصويت وإعلان النتيجة النهائية. [3]

ملخص الفصل الثاني

---

(1)- انظر الفقرة الأخيرة من المادة 128 من قانون الانتخابات السالف الذكر.

(2)- فطة نبالي، مرجع سابق، ص 478.

(3)- سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 45.

لقد منح المشرع للمجلس الدستوري، مكانة مهمة في مجال الحفاظ على الحقوق والحريات العامة ، خاصة منها ما تعلق بالحقوق و الحريات السياسية و ذلك من منطلق اعتباره حامي الحقوق و الحريات.

يبرز دوره من خلال العديد من الآليات التي يمارس بها رقابته على هذه الأخيرة ، فمن غير المنطقي النص على جملة من الحقوق و الحريات و كفالتها دستوريا، دون توكيل مهمة حمايتها و الرقابة عليها إلى هيئات دستورية متخصصة في هذا المجال كالمجلس الدستوري.

يتعزز دوره هذا في رقابته على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري ، ورقابة دستورية المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ، دون نسيان دوره في رقابة دستورية القوانين بنوعيها عضوية أو عادية.

منح للمجلس الدستوري أيضا ، آلية الرقابة على الانتخابات ، فاعتبر بذلك قاضي انتخابات و ذلك بالنظر في صحة الانتخابات التشريعية، الانتخابات الرئاسية وعمليات الاستفتاء.

الخاتمة

من خلال تعرضنا لمختلف الحقوق و الحريات السياسية، و التنظيم القانوني الذي يضبط ممارستها و كذا لآليات تدخل المجلس الدستوري لحماية هذه الممارسة، في ظل المنظومة القانونية الجزائرية، توصلنا إلى عدة نتائج تمثل إجابة عن إشكالية دراستنا و أسئلتها الفرعية نذكرها فيما يلي:

1-أن الجزائر على غرار جل الدول، أقرت الحقوق و الحريات السياسية، وسمحت بممارستها بكل حرية، باعتبارها من أركان النظام الديمقراطي السليم، حيث اعتبرها من أهم مقومات الدولة.

2- المشرع الجزائري أحاط ممارسة الحقوق و الحريات السياسية بمجموعة من القوانين تهدف بالأساس لضبطها ، تتميز بالتيسير تارة و بالتقييد تارة أخرى، ففي الحق في الترشح والانتخاب، نسجل أن المشرع أقر شروطا موضوعية و منطقية إلى حد بعيد، ما دامت لم تتسم بالتمييز بين الأفراد في الممارسة، ولا تهدف لإقصاء أي كان من ممارستها، كما نص على مجموعة من الضمانات التي تضمن نزاهة العملية الانتخابية، وحياد الإدارة من بدايتها إلى نهايتها، إلا أن التقييد نلمسه في تنظيم تأسيس الأحزاب السياسية من خلال اعتماد المشرع على نظام الترخيص المسبق في اعتماد الأحزاب السياسية، الذي بمقتضاه يتم تأسيسها على مرحلتين تتميزان بطول الإجراءات و تعقيدها، مع إعطاء وزارة الداخلية صلاحيات واسعة في مجال قبول أو رفض الاعتماد، الأمر الذي قد يؤدي إلى حظر و تحديد عدد الأحزاب السياسية وحرمان بعض القوى و التيارات السياسية من تأسيس أحزابها ، وممارسة النشاط السياسي.

3- فيما يخص آليات تدخل المجلس الدستوري لحماية هذه الحقوق، نلاحظ بأن المنظومة القانونية في الجزائر، قد منحت هذه الهيئة اختصاصات و صلاحيات مهمة تهدف لتكريس حماية الحقوق و الحريات بشكل عام، تبدأ من رقابته على التعديلات الدستورية ، ورقابته على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق السياسية، مرورا بمنع إصدار قوانين مهما كان نوعها لا تمنح المجال لممارسة هذه الحقوق و الحريات، وفي الأخير صلاحية المجلس الدستوري في المادة الانتخابية، أين منحت له صلاحيات واسعة في الرقابة على مختلف مراحل العملية الانتخابية، بهدف ضمان نزاهتها.

و تجدر الإشارة أن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 قد أقر آلية إيجابية في إخطار المجلس الدستوري للرقابة ، تتمثل في حق خمسين (50) نائبا من أعضاء المجلس الشعبي

الوطني، أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة، في تنبيه المجلس الدستوري، في حالة صدور قانون غير دستوري في مجال الحريات السياسية، بالإضافة إلى توسيع تشكيلة المجلس من تسع(9) أعضاء إلى اثنا عشر (12) عضو و ذلك لتسهيل عمل الهيئة الدستورية.

و بناءا على النتائج المتوصل إليها، والتي بينت بأن المشرع الجزائري قد دعم و كرس ممارسة الحريات السياسية بكل حرية، إلا أن هذا التكريس تضمن بعض النقائص التي من شأنها أن تعيق و تقيد الممارسة الحقيقية لهذه الحريات، ولذلك نقترح على المشرع جملة من التوصيات و المقترحات لتجاوزها تتمثل فيما يلي:

1- بالنسبة لإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية ، نقترح على المشرع إلغاء نظام الترخيص المسبق في اعتماد الأحزاب السياسية ، وإتباع نظام الإخطار مع حصر صلاحيات السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية في حق الاعتراض على تأسيس الأحزاب السياسية أمام القضاء ، وهو أكبر ضمانة لحرية تكوين الأحزاب السياسية.
2- فيما يخص الرقابة على دستورية التعديلات الدستورية ،و المعاهدات و القوانين المنظمة للحريات السياسية، نقترح على المشرع التعجيل في تعديل القانون العضوي المنظم لعمل البرلمان ، وذلك من أجل تفعيل آلية الإخطار الجديدة الخاصة بأعضاء البرلمان.
3- بالنسبة للحق في الترشح و الانتخاب ، نقترح على المشرع توسيع صلاحيات رقابة المجلس الدستوري، لتشمل جميع مراحل العملية الانتخابية، من الانتخابات المحلية والتشريعية ، وعدم اقتصار دوره على الانتخابات الرئاسية فقط، بالإضافة إلى تمديد أجال تقديم المنازعات الانتخابية لهذه الهيئة ، من أجل إعطاء الفرصة أكثر للأفراد للدفاع عن حقوقهم في مجال المنازعات ، كما نقترح النص على إمكانية الطعن و إعادة النظر في قرارات المجلس ، و خاصة في مجال الترشح للانتخابات الرئاسية ، و إلغاء مبدأ نهائية قراراته.

- تم بعون الله و حمده إنجاز المذكرة -

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1- **أحمد وافي وبوكرا إدريس:** "النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري"،(دارالمطبوعات الجامعية، الجزائر،2003).

2- **إدريس بوكرا** : "الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة"، (ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2008).

3- **الأمين شريط:** "الوجيز في القانون الدستوري" ، (دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة 2008).

4- **حسني بوديار:** "الوجيز في القانون الدستوري" ،(دار الفجر للنشر و التوزيع، عنابة 2003).

5- **رشيدة العام** : "المجلس الدستوري الجزائري "، (دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة،2006).

6- **سعيد بوالشعير:** "النظام السياسي الجزائري"،(دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 1990).

7- **سعيد بوالشعير:** "المجلس الدستوري في الجزائر"، (ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2012).

8- **سليمان محمد الطماوي:** "النظم السياسية و القانون الدستوري "، (دار الفكر العربي مصر، 1988).

9- **سليمة مسراتي:** "نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، (دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2012).

10- **صالح بلحاج:** " المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر"، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010).

11- **عبد الغني بسيوني عبد الله:** "النظم السياسية(دراسة لنظرية الدولة و الحكومة و الحقوق و الحريات العامة في الفكر الأوروبي)"، (شركة الجلال للطباعة، الطبعة الرابعة، 2002).

12- **عبد الله بوقفة:** "أليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري"، (دار هومة الجزائر، 2003).

13- **عبد النور ناجي:** "النظام السياسي الجزائري"، (مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر 2006).

14- **فريد علواش:** " اليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر" ،(دار الجامعة الجديدة انشر ، مصر ،2010).

15- **محمد أرزقي نسيب:** " أصول القانون الدستوري و النظم السياسية "، (دار الأمة للطباعة، الجزائر، 1998).
16- **محمد بشير الشافعي:** "قانون حقوق الإنسان"، (منشأة المعارف، مص، 2006).
17- **مولود ديدان:** "مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية "، (دار النجاح للكتاب الجزائر،2005).
18- **نعمان أحمد الخطيب:** " الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري"، (دار الثقافة للنشر ، عمان، 2009).

ثانيا : النصوص القانونية

1- دستور 1963، المؤرخ في 10 ديسمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 64.
2- دستور 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 94.
3- دستور 1989، المؤرخ في 1 مارس 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 09.
4- دستور 1996، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76.

5- القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12/ المتعلق بنظام الانتخابات .2012/01
القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 2 المؤرخة في 15جانفي2012 .
6- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 11 جمادي الثاني مايو عام 1433 الموافق لـ 3 سنة 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 26 .
7- رأي رقم 03/ر.م.د /12 المؤرخ في 27 محرم عام 1433 الموافق لـ 22 ديسمبر 2011 ، المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.
8- رأي رقم 01/ر .م.د /12 المؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق لـ 8 يناير 2012 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.

ثالثا : الدراسات الغير منشورة

1- أحمد بنيني، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، (أطروحة دكتوراه دولة في العلوم كلية القانونية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006).

2- أمال فضلون، **استخدام الأحزاب السياسية للصحافة في التأثير على الرأي العام** (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة).

3- رابح بوسالم، **المجلس الدستوري الجزائري- تنظيمه وطبيعته**-(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة 2005/2004).

4- سعيد لوافي، **الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر**،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، 2009-2010).

5- سمير بن أحمد، **آليات إجرام القواعد الدستورية في الجزائر**، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013).

6- سهام عباسي، **ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة باتنة، 2013-2014).

7- صالح دجال، **حماية الحريات ودولة القانون**، (أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام جامعة الجزائر 1، 2009-2010).

8- عبد الرحمان العشاوي بن جيلالي، **الحقوق السياسية وضماناتها في ظل الدستور الجزائري لعام** 1996، (مشروع مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005-2006).

9- علي قريشي، **الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي**،(رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004-2005).

10- عزيز عجام: **عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، (مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام جامعة مولود معمري، تيزي وزو).

11- فاطيمة مفتي، **إصلاحات الحريات العامة في الجزائر 2011**-2012، (مذكرة الطور الأول لمدرسة الدكتوراه في الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2012، 2013).

12- فطة نبالي، **دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة**، (رسالة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص القانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010).

13- لزرق حبشي، **أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها**، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2013/2012).

14- نادية خلفة، **آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية**، (أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، 2010).

15- نور الدين عراش، **آليات تدخل المجلس الدستوري الجزائري في مجال حماية الحقوق والحريات العامة**، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة باتنة 2013/2012).

رابعا : المقالات

1-الهاشمي عدالة: "**الأحكام التشريعية المصرح بعدم دستوريتها**"، العدد الثاني الجزائر،2013.

2- الهاشمي مولاي: " **تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر**"، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني عشر، جامعة بشار، جانفي 2015.

3- رشيدة العام: "**المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات**"، مجلةالعلوم الانسانية، االعدد السابع جامعة محمد خيضر، بسكرة 2005.

4- فريد علواش: "**المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاصات**"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

5- محمد بوسلطان: "**الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر**"، مجلة المجلس الدستوري العدد الأول، جامعة وهران 2012.

6- مراد بلكعيبات: "**دور الأحزاب السياسية في تفعيل الإصلاحات في الجزائر**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة الأغواط، 2014.

7- مسعود شيهوب: "**المجلس الدستوري قاضي انتخابات**" ، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013.

الفهرس

مقدمة	**أ،ب،ج،د**
الفصل الأول: التنظيم القانوني للحقوق والحريات السياسية	**2-32**
المبحث الأول: الحق في الانتخاب	**2-12**
المطلب الأول: مفهوم الحق في الانتخاب	**3**
الفرع الأول: تعريف الانتخاب	**3-5**
الفرع الثاني: الحق في الانتخاب في المواثيق الدولية	**5-6**

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للحق في الانتخاب	**7-6**
الفرع الأول: شروط الانتخابات	**9-7**
الفرع الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الانتخاب	**12-10**
المبحث الثاني: الحق في الترشح للانتخابات	**23-12**
المطلب الأول: مفهوم الحق في الترشح للانتخابات	**13-12**
الفرع الأول: تعريف الترشح	**14-13**
الفرع الثاني: الحق في الترشح في المواثيق الدولية	**15-14**
المطلب الثاني: التنظيم القانوني للحق في الترشح	**15**
الفرع الأول: مبادئ ممارسة الحق في الترشح	**17-15**
الفرع الثاني: شروط الترشح	**23-17**
المبحث الثالث: الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها	**32-23**
المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية	**23**
الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية	**25-24**
الفرع الثاني: وظائف الأحزاب السياسية	**26-25**
المطلب الثاني: التنظيم القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية	**27-26**
الفرع الأول: شروط تأسيس الأحزاب السياسية	**29-27**
الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية	**32-29**
ملخص الفصل الأول	**33**
الفصل الثاني: آليات تدخل المجلس الدستوري لحماية الحريات السياسية	**56-35**
المبحث الأول: آلية الرقابة على دستورية القوانين	**47-35**
المطلب الأول: الرقابة على التعديلات الدستورية	**36**
الفرع الأول: طرق تعديل الدستور	**38-36**
الفرع الثاني: كيفية تدخل المجلس الدستوري في التعديل	**39-38**
المطلب الثاني: الرقابة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية	**40**
الفرع الأول: مفهوم الاتفاقيات والمعاهدات	**41-40**
الفرع الثاني: دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية المعاهدات و	**42-41**

الاتفاقيات	
المطلب الثالث: الرقابة على دستورية القوانين	**42-43**
الفرع الأول: القوانين العضوية	**43-46**
الفرع الثاني: القوانين العادية	**46-47**
المبحث الثاني: آلية رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات	**47-56**
المطلب الأول: صلاحيات المجلس الدستوري في التنظيم العام للانتخابات	**48**
الفرع الأول: استقبال ودراسة ملفات الترشح للرئاسيات	**48-49**
الفرع الثاني: الإعلان عن النتائج	**49-50**
الفرع الثالث: الفصل في تعويضات الحملة الانتخابية	**51-52**
المطلب الثاني: دور المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية	**52**
الفرع الأول: كقاضي منازعات صحة نتائج التصويت للانتخابات الرئاسية	**52-53**
الفرع الثاني: كقاضي منازعات صحة نتائج التصويت للانتخابات التشريعية	**53-56**
الفرع الثالث: كقاضي منازعات صحة عمليات الاستفتاء	**56**
ملخص الفصل الثاني	**57**
الخاتمة	**59-60**
قائمة المراجع	**61-65**
الفهرس	**66-67**